

هل الرئيس في النظام البرلماني يسود ولا يحكم؟

د. عثمان علي ويسبي

أربيل - ٢٠١٥

المحتويات

المقدمة

- ١- النظام السياسي
- ٢- النظام البرلماني (نظام تعاون السلطات)
- ١-٢ تعريف النظام البرلماني
- ٢-٢ أركان النظام البرلماني
- ٣-٢ انواع النظام البرلماني
- ٤-٢ ثنائية السلطة التنفيذية

اولاً : رئيس الدولة

الفرع الأول: طرق اختيار رئيس الدولة

الفرع الثاني: دور رئيس الدولة

الإتجاه الأول: سلبية دور رئيس الدولة

الإتجاه الثاني: ايجابية دور رئيس الدولة

الإتجاه الثالث: اشتراك الرئيس مع الوزارة في شؤون الحكم بشروط

الإتجاه الرابع: الدور الواسطي للرئيس بين السلبية والإيجابية في ادارة شؤون الدولة

الفرع الثالث: عدم مسؤولية الرئيس

ثانياً: الوزارة

٣- أوجه الإختلاف بين النظم النيابية

٤- أنموذج من وضع الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في دساتير ذات النظم البرلمانية

الخاتمة

المصادر

المقدمة

دراسة العلم الدستوري يرافقه تطور مستمر وتبدل في المؤسسات السياسية التي تتركز عليها الدولة نتيجة للظروف، ولأجل دراسة المؤسسات الدستورية لا بد من الأخذ بعين الاعتبار المعطيات التاريخية والاجتماعية والفلسفية والإقتصادية لأنه لا يمكن تصور القاعدة القانونية منفصلة عن الوسط السياسي الاجتماعي. وان القواعد الدستورية تتغير كلما دعت الحاجة مرافقة بذلك تطور المجتمع البشري والوقائع الآتية.

وعليه، ان المستوى القانوني في القانون الدستوري، تشكل السمة المميزة للدراسات الدستورية والنظم السياسية، غير ان ذلك لا يعني مطلقاً اهمال العوامل الإقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية... الخ.

ان القانون - أي قانون - ما هو في نهاية التحليل الا نتيجة لواقع اقتصادي اجتماعي معين، أو بالأحرى نتيجة لتوازنات سياسية تعكس حقيقة المجتمع في مرحلة ما. والقانون بمجرد صدوره يلعب دوراً فاعلاً في تحديد العلاقات داخل المؤسسات والبنى الاجتماعية والإقتصادية والسياسية.

يوجد عدة تصنيفات للأنظمة السياسية تختلف باختلاف المعايير التي نأخذ بها، والمعيار الذي نحن بصدده يقوم على مبدا الفصل بين السلطات، وان وجود النظام البرلماني^١ لم يعد يرتبط في الدول الديمقراطية بشكل الحكم سواء كان حكماً ملكياً أو جمهورياً، ايضاً لم يعد النظام البرلماني يرتبط بطبيعة او نوع الدولة، بسيطة او اتحادية، وهناك دول تتخذ من الملكية شكلاً للحكم ومن البرلمانية نظاماً سياسياً لإدارة هذا الحكم، وبالمثل نجد دولاً تتخذ من الجمهورية شكلاً ومن البرلمانية نظاماً.

فالنظام البرلماني لا يرتبط بتوصيف أو مسمى أو طريقة تولي الشخص المعبر عن شخصية الدولة والذي تجري باشرافه المراسم الرسمية تجاه الأفراد داخل الدولة أو تجاه الدول الأخرى سواء كان ملكاً أو أميراً أو رئيساً للجمهورية، وعلى ذلك نجد البرلمانات الملكية كبريطانيا وهولندا وسويد والنرويج واليابان وكندا... الخ، ونجد البرلمانات الرئاسية الجمهورية مثل فرنسا والهند وتركيا ولبنان.

وعليه، ان النظريات من غير الممكن ان تطبق بشكل كامل ودقيق، وحتى لو طبقت فان تطور المجتمعات لا بد ان يؤدي الى تطوير تلك المبادئ والنظريات، وبالتالي التمايز بين الأنظمة حسب المجتمعات التي تطبق فيها. وان الأنظمة البرلمانية في الدول الأخرى قد تختلف في تطبيقها للبرلمانية عن البرلمانية البريطانية. والأخير طور طبقاً لتقاليد البريطانية وخصوصية الشعب البريطاني.

وهذه الدراسة، ليس الأمدخل للتعرف على النظام البرلماني العراقي والكوردستاني، من منظور قانوني، وفيما يخص بمركز رئيس الدولة في الدستور العراقي وفي مشروع دستور اقليم كوردستان - العراق .

فيقوم النظام البرلماني على مبدا الفصل بين السلطات، فاساس هذا النظام التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وكاصل عام تقف كافة السلطات في هذا النظام على قدم المساواة دون ان تتبع أو تسيطر احداها على الأخرى.

وللمحافظة على التوازن، كان لا بد من ايجاد عنصر وسيط محايد يعيد استقرار هذا التوازن ويوجهه، ورئيس الدولة هو الذي انيطت به هذا الواجب، لذا يتسم هذا النظام بشئائية السلطة التنفيذية والتعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

١. النظام السياسي

نعني بالنظام السياسي، "الشكل الذي يتخذه الحكم في الدولة". والنظام السياسي، ما هو الا نتيجة للعبة القوى السياسية. وبشكل أكثر تحديداً نستطيع القول: ان النظام السياسي هو نتيجة لصراع الأحزاب السياسية في اطار المؤسسات التي يحددها الدستور. لكن فهم النظام السياسي يستوجب ايضاً الأخذ بعين الاعتبار، مجمل العوامل التاريخية والإقتصادية والإيديولوجية التي تلعب دوراً مهماً في هذا الإطار، وبالنتيجة فان تداخل مختلف هذه العناصر هو الذي يسمح بتحديد طبيعة الأنظمة السياسية^٢.

^١ - تشتق كلمة برلمان من الكلمة اللاتينية Parliamentum كما نجد أصلها في الكلمة الفرنسية Parler وهي تعني الحديث ذلك ان ما يحدث في اطار البرلمان هو النقاش في معظم الوقت.

^٢ - د. غسان بدر الدين و د. علي عواضة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢١٣.

ان وحدة الدولة والحكومة وضرورة حماية الحقوق والحريات العامة، استلزم نبذ فكرة الفصل المطلق بين السلطات والتمسك بالمفهوم الصحيح باعتباره فصل السلطات نسبياً يتضمن نوعاً من العلاقة بين سلطات الدولة يسمح بتعاونها بطريقة أو باخرى في سبيل تحقيق اهداف الدولة. وقد اتخذ الفقهاء من نوعية العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معياراً للترقية بين ثلاثة أنواع اساسية من الأنظمة السياسية النيابية. ويقصد مبدأ المشروعية خضوع جميع سلطات الدولة للقانون في جميع تصرفاتها، والالتزام بأحكام القانون بمفهومه العام الذي يضم جميع القواعد القانونية النافذة في الدولة أياً كان مصدرها.

وأن المقصود بخضوع الدولة للقانون خضوع كل من فيها من سلطات ومحكومين للقانون، وذلك يعتبر ضماناً محورية لتحقيق الصالح العام. لذا يجب على البرلمان أن يمارس مهامه وفقاً لما هو مرسوم إليه في الدستور أو القانون الأساسي، ويجب على السلطة التنفيذية³ أن تراوُل مهامها في تنفيذ القوانين طبقاً للحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة. كما يجب على السلطة القضائية أن تخضع للقانون وتلتزم بإحكامه بإنزال حكم القانون على المنازعات المعروضة أمامها.

الاختلاف بين مبدأ الشرعية والمشروعية، على الرغم من أن كلاهما منبثق من أصل واحد هو الشرع أو الشريعة. فإن مصطلح الشرعية أوسع وأعم من مصطلح المشروعية، وذلك لارتباطه بالفلسفة التي يعتنقها المجتمع والمبادئ القانونية العامة المستلهمة من الشرائع السماوية والقانون الطبيعي وإعلانات حقوق الإنسان، فهي نموذج أخلاقي ومثالي تحمل في ثناياها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون، في حين تعني المشروعية احترام النصوص القانونية السارية المفعول على اختلاف درجاتها بغض النظر عن عدالته.

إذاً، تختلف صور الأنظمة السياسية في الدساتير المقارنة تبعاً لطبيعة العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وبخاصة فيما يتعلق بتنظيم تلك العلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ.

قد تنتهج بعض الدساتير الخلط بين السلطتين، حيث تجعل مناط الحكم بيد هيئة واحدة وهي البرلمان ولا يكون هناك دور ملموس للسلطة التنفيذية إلا من خلال المجلس النيابي. ويطلق على هيئة الحكم في هذه الحالة حكومة الجمعية أو الحكومة المجلسية، لأن المجلس النيابي هو الذي يقوم بممارسة مهام السلطة التشريعية والتنفيذية، ويكون الوزراء في ظل هذا النظام تابعين للبرلمان. وتعد سويسرا نموذجاً للدول التي تطبق هذا النظام.

وقد ينتهج الدستور نظام الفصل الجامد بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ويطلق على هذا النظام الرئاسي، ومن أشهر الدول التي تطبقه الولايات المتحدة الأمريكية. هو النظام الذي يقوم على أساس ترجيح كفة ميزان السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة ومجموعة من معاونيه، ويسمى هذا بالنظام الرئاسي نسبة إلى رئيس الدولة. حينما نتحدث عن مسألة الفصل بين السلطات في النظام الأمريكي يجدر بنا التنبيه على أن الفصل التام بين السلطات هو أمر متحقق فقط من ناحية العضوية - لكنه غير متحقق بمثل هذه الأحكام من الناحية الوظيفية.

فأما مظاهر الفصل من الناحية العضوية فتتمثل في عدم الجمع بين عضوية الكونجرس وعضوية السلطة التنفيذية أو القضائية وذلك طبقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي (لا يجوز لأي سناتور أو نائب أن يعين خلال فترة توليه في أي منصب مدني خاضع لسلطة الولايات المتحدة، كما لا يجوز لأي شخص يشغل أي منصب خاضع لسلطات الولايات المتحدة أن يكون عضواً في أي من المجلسين أثناء استمراره بمنصبه). وبالرغم من ذلك فهناك استثناء واحد لتلك القاعدة يتمثل في حالة نائب الرئيس الأمريكي وشغله رئاسة مجلس الشيوخ. فطبقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى - فإن نائب الرئيس الأمريكي هو الذي يرأس مجلس الشيوخ لكنه لا يدلي بصوته بالمجلس إلا إذا كان هناك تعادلاً بالأصوات. برغم تحقق مظاهر فصل السلطات في النظام الأمريكي من ناحية العضوية فإن العلاقة بين السلطات الثلاث لا تقوم على مبدأ الفصل بين تلك السلطات -

³ - المفهوم الواسع للسلطة التنفيذية يعني جميع العاملين في مهام التنفيذ في الدولة ابتداء من أصغر موظف حتى رئيس الدولة، أما اصطلاح الحكومة او المعنى الضيق للسلطة التنفيذية فيعني الجهاز الذي يشمل الوزير الول والأعضاء الآخرين في الحكومة الذين يكونون جهازاً معاً جهازاً جمعياً، متضامناً ومتدرجاً.بناء على ذلك فان اصطلاح الحكومة يشمل السلطات التي ما دون رئيس الدولة حتى الوزراء مثل نائب أول رئيس الجمهورية نواب رئيس الجمهورية وأخيراً الوزراء. أما رئيس الحكومة فيطلق عليه في دول الشرق الأوسط رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أما في فرنسا فيطلق عليه الوزير الأول.

بصورة مطلقة أو تجريدية، بل يمكن القول بأنها اقرب إلى علاقة مؤسسات منفصلة لكنها تتقاسم أو تتشارك في السلطة. حيث يوجد بعض التداخل في وظائف تلك المؤسسات لكي يمكن تحقيق التوازن بينهم. ويطلق الفقه الأمريكي على ذلك المراجعة والتوازن.

وقد يتبنى الدستور منهجاً وسطاً بين النظامين السابقين، يميل إلى الفصل المتوازن ومشرّباً بروح التعاون والرقابة المتبادلة بين سلطتي التشريع والتنفيذ، ويتم ذلك بتمكين السلطتين أدوات للرقابة المتبادلة، وهو ما أطلق عليه النظام البرلماني.

ويستتبع ذلك القول أنه وفقاً للنظام البرلماني للسلطة التنفيذية جملة من الحقوق اتجاه البرلمان منها، الحق في التدخل بانعقاد البرلمان، إلى جانب الإسهام في تكوين البرلمان، بالإضافة إلى الجمع بين عضوية البرلمان ومنصب الوزارة. كما تسهم السلطة التنفيذية في عملية التشريع. النظام البرلماني هو النظام الذي يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يؤسس هذا التوازن على ما تمتلكه كل سلطة من وسائل رقابية اتجاه الأخرى.

ولقد نشأ البرلمان في إنجلترا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر. ويتطلب النظام البرلماني وجود هيئات أساسية تعد دعائم النظام البرلماني وأعمده التي يركز عليها تميزه عن غيره من صور النظام النيابي.

فاذا كانت العلاقة علاقة مساواة وتوازن بين السلطتين كان نظام الحكم نظاماً برلمانياً، وإذا كانت العلاقة علاقة ترجيح لكفة السلطة التنفيذية كان نظام الحكم نظاماً رئاسياً، وإذا كانت العلاقة علاقة ترجيح لجانب السلطة التشريعية سمي نظام الحكم بنظام حكومة الجمعية. وتوجد في العالم تطبيقات مختلفة لهذه الأنظمة النيابية الثلاثة، بعضها يتطابق أو يقترب من صورها النموذجية، وبعضها يختلف عنه في حدود معينة^٤.

١. النظام البرلماني (نظام تعاون السلطات)

أو النظام البرلماني هو ثمرة الصراع الطويل بين المبادئ القانونية والتجارب حيث تم النصر فيه لهذه الأخيرة. فمنطق الشكل تراجع امام المنطق الخاص للتجارب او حسب تعبير A. Esmein "منطق المؤسسات". أساس هذا النظام هو في تطوره التاريخي حيث تم اقامة التوازن بين سلطة الملك المتهدورة وتساعد سلطة القوى الإجتماعية الجديدة التي أصبحت تشترك في تمثيل سيادة الأمة . تداعي سلطات الملك قابلها ترسيخ سلطات البرلمان حتى وصلا في نقطة التقاء تساوت فيها سلطات الفريقين، فاصبح الإثنان يشتركان على قدم المساواة في ادارة القضايا العامة للدولة. يبدو ان عمل النظام البرلماني قد تركز على التعاون بين السلطتين، محور هذا التعاون كان الوزير الأول الذي كان يعينه الملك وينال ثقة البرلمان^٦. في الحقيقة لا يوجد نظام برلماني واحد في دول عالما، ولكن توجد عدة أنظمة برلمانية، أو عائلة أنظمة برلمانية، تتسم بخصائص مشتركة^٧. نظام تعاون السلطات أو النظام النيابي (البرلماني) تقوم العلاقة بين السلطات على أساس الفصل المن او النسبي، اذ لا يفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فصلاً تاماً، وإنما يقيم بينهما نوعاً من التوازن والمساواة، مع وجود قدر كبير من التعاون بينهما. وبالتالي يمثل مركزاً وسطاً بين النظام الرئاسي (الفصل الحاد) ونظام دمج السلطات (نظام الجمعية)، فثمة هيئات منفصلة ومتوازنة، الا أن انفصالها لا يصل الى حد انعزالها، كما ان ثمة تعاوناً بينها، الا ان هذا التعاون لا يصل الى حد اندماجها. فهو نظام يقوم على التوازن والتعاون بين سلطات منفصلة. فهناك استقلال للسلطات الثلاث، ولكن لا يمكن لأي منها أداء مهمتها الا إذا تعاونت مع السلطة الأخرى، فتوجد هيئة منتخبة ورئيس أعلى غير مسؤول سياسياً ويوجد وزراء يعينهم الرئيس الأعلى، ولكنهم يمارسون السلطة الفعلية، وهم مسؤولون عنها أمام البرلمان^٨.

٤- د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٢٥٥.

٥- اشتقت تسمية النظام البرلماني Parliamentary System من لفظ (برلمان) بمعنى مجلس نيابي . غير ان البرلمان ليس حكراً على هذا النظام، وإنما يوجد في كل الأنظمة النيابية الأخرى، ويبدو ان هذه التسمية ترجع الى ان النظام البرلماني هو اول صور النظام النيابي ظهوراً من الناحية التاريخية، وقد ارتبط في الإذهان منذ ظهوره بوجود المجلس النيابي أو البرلمان.

٦- د. اسماعيل الغزال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٢، ص١٧٢.

٧- د. عصام علي الدبس، النظم السياسية - السلطة التشريعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عملن، ط١، ٢٠١١، ص٦٩.

٨- د. كما الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٦٧، ص٣٠٦.

فالفصل النسبي يكون على درجات مختلفة: فإذا ابقى على مبدأ التعادل والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يكون النظام برلمانياً، وحينما يحتل التوازن بين السلطتين نبقى أيضاً في مجال تطبيق الفصل النسبي إلا إذا تركزت السلطات جميعاً في يد هيئة واحدة. وقد يكون اختلال التوازن بين السلطتين في صالح السلطة التنفيذية فاننا نكون بصدد نظام رئاسي، أما إذا كان الإختلال لصالح البرلمان حينذاك نكون أمام نظام الحكومة الجمعية. ويمكن القول بان النظام البرلماني يختلف كثيراً عن بعضها البعض، بحيث يمكن القول ان النظام البرلماني بدوره قد اتخذ تطبيقات مختلفة، لمن مبدأ المساواة بين السلطتين في هذا النظام يجعل منه نظاماً ثابتاً محدد الخصائص، لأن حفظ التوازن بين السلطتين يفترض وجود تداخل متساو في الإختصاصات وتأثيراً متبادلاً على درجة واحدة^٩.

٢-١ تعريف النظام البرلماني

هذا النظام الوسطي بين نظام الجمعية والنظام الرئاسي، يكفل التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أي أنه يفترض المساواة بينهما، فلا يسمح لإحدهما بالسيطرة على الأخرى، وبذلك يعتبر هذا النظام المثال النموذجي لمبدأ الفصل بين السلطات كما تصوره وتمناه مونتسكيو: وجود فصل بين السلطات مع وجود تعاون وتوازن ورقابة متبادلة بينهما. ولتحقيق هذا التوازن فان النظام البرلماني يسلمح البرلمان بسلاح الأقتراع بعدم الثقة بالوزارة، ويسلح الوزارة بسلاح حل البرلمان^{١٠}.

يعرفه اندرية هوريو بان "النظام البرلماني في شكله التقليدي، هو نظام يحقق فصل السلطات المرن، أي أنه يقضي بالتعاون الدائم بين رئيس الدولة والبرلمان، بواسطة المجلس الدستوري الذي يتقاسم من جهة إدارة الحكم مع رئيس الدولة، ومن جهة ثانية يعتبر مسؤولاً سياسياً أمام البرلمان"^{١١} وعرفه موريس دوفرجه بقوله "انه نظام تنقسم فيه الحكومة الى جزئين، الوزارة او الحكومة بمعناها الضيق وتكون مسؤولة سياسياً امام البرلمان وفي المقابل تتمتع بحق حل البرلمان"^{١٢}.

ويقول جورج بوردو: ان النظام البرلماني هو الذي تكون فيه ادارة المسائل السياسية الخاصة بالبرلمان ورئيس الدولة بواسطة الوزارة المستولة. ويعرفه دكتور طعيمة الجرف : نظام الحكم الذي يقوم على قاعدة المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث يكون أمر التوجيه السياسي للشؤون العامة للدولة نتيجة تعاون كامل بين البرلمان ورئيس الدولة عن طريق الوزارة المسؤولة أمام ممثلي الشعب^{١٣}. ويعرف في الفقه العربي على أنه "نظام يهدف الى كفالة التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حتى لا تطغى أو تسيطر احدي هاتين السلطتين على الأخرى"^{١٤}.

فروح التعاون والتوازن هي لب النظام البرلماني وإذا ذهب التوازن والتعاون عن النظام البرلماني ذهب واضطرب. ومن الناحية العملية نجد أن هذه الروح انما يكفلها على الوجه الأكمل رقابة الرأي العام ولهذا فان النظام البرلماني يسمى أحياناً حكومة الرأي العام^{١٥}. فالنظام البرلماني هو نوع من النظام النيابي يجسد في التوازن والتعاون والمساواة والتعادل والتداخل والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس الفصل المرن بينهما.

٩- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٦٦، ص ٤٣٢ -

١٠- د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢، ص ١١٤.

١١- أندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أهلية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، ط٢، بيروت، ١٩٧٧، ص ٢١٣.

١٢- موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د. جورج سعد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٢، ص ١٢٦.

١٣- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، طبعة المطبعة العالمية بالقاهرة، ١٩٦٤، ص ٤٥٧.

١٤- د. مريم أحمد عبدالرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٦.

١٥- المصدر السابق نفسه، ص ٣٧.

٢-٢ أركان النظام البرلماني

في الواقع من الصعب حصر القواعد التي تعالج النظام البرلماني نظراً لتنوع الأنظمة البرلمانية وإعتمادها طرقاً تطبيقية مختلفة باختلاف الدول، واتخذ صبغات مختلفة من دولة لأخرى، تكونت قواعده نتيجة تطور تاريخي طويل، غير ان هناك بعض المبادئ الأساسية يمكن الأسترشاد بها لإستخلاص حقيقة النظام البرلماني. تنوع الأنظمة البرلمانية لا يدل على اختلافات جوهرية في النظام البرلماني انما يشير الى مرونته وسهولة اعتماده لأنه يقوم على مبادئ ترتبط بالديمقراطية كفصل السلطة والمساواة بين أعضائها والنيابة^{١٦}.

ويقوم النظام النيابي على ثلاثة اركان: المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتعاون بين السلطتين، ووجود وسائل تأثير متبادلة بيد كل من السلطتين قبل الأخرى، والمهم من الناحية العملية أن لا يكون في وسع البرلمان أو الحكومة تحقيق سيطرة مستمرة، وان يكون التوازن بينهما مضمون برقابة مستمرة من الرأي العام، ومن هنا يطلق على النظام البرلماني "حكومة الرأي العام" أو "حكومة الوزارة" لأنهما كما سنرى تلعب الدور الأساسي في التعاون بين رئيس الدولة والبرلمان.

أ- المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية واستقلالها

والمهم أن يؤمن استقلال السلطة التنفيذية عن التشريعية باعتبار هذه منبثقة عن الشعب، ويتم ذلك عن طريق رئيس الدولة^{١٧}:

١. استقلال رئيس السلطة التنفيذية: وهو رئيس الدولة عن البرلمان، ويجب أن يتمتع بنفوذ يوازن نفوذ البرلمان المنبثق عن الشعب (ملك يعتلى العرش بالوراثة أو رئيس ينتخب من قبل البرلمان أو الشعب أو هيئة ولكن يستمد صلاحياته من الدستور)، ويتأكد استقلاله بعدم مسؤوليته سياسياً أمام البرلمان فلا يملك هذا عزله أو اقالته.
 ٢. التعاون بينهما: وماوإدام البرلمان ورئيس السلطة التنفيذية مستقلاً ومتساويان، فيخشى أن يعزل كل منهما عن الآخر وينفرد باختصاصاته، أو أن يشل أحدهما الآخر. غير ان وجود مجلس الوزراء يستبعد هذه الإحتمالات، وعن طريقه يتحقق التعاون، فهو الوسيط بين رئيسي الدولة والبرلمان، ومن هنا اسم حكومة الوزارة الذي يطلق أحياناً على النظام النيابي.
- فالوزراء يعينهم رئيس الدولة، ولكن مجلس الوزراء يحدد هو السياسة التي ينوي تنفيذها ويتحمل مسؤوليتها أمام البرلمان، ومجلس الوزراء هيئة موحدة، اي متضامنة في الدفاع والهجوم تجاه البرلمان، ويمثلها رئيسها، وتفترض تجانس مجلس الوزراء لأن وحدة العمل لا تكون حقيقة الا اذا قام بالعمل اناس يشتركون في رأي موحد ولذلك تشكل الوزارة عادة من حزب الأغلبية، فان لم يكن فمن تحالف أحزاب متقاربة الإتجاه.
- فهناك المساواة والتوازن بين السلطتين، حيث لا تكون احدى السلطتين خاضعة للأخرى، والذي يكفل المساواة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الأنظمة البرلمانية هو تمتع كل منهما بحق تستعمله تجاه السلطة الأخرى، وحق السلطة التشريعية في الإحتفاظ بالتوازن تجاه السلطة التنفيذية هو الإقتراع بعدم الثقة بالوزارة - المسؤولية السياسية للوزارة - وحق السلطة التنفيذية المقابل الذي يحفظ لها التوازن مع السلطة التشريعية هو حق حل البرلمان^{١٨}.

وقد تلجا السلطة التنفيذية لأسباب سياسية انتخابية شتى نذكر منها^{١٩}:

- البحث عن أغلبية برلمانية قوية، اذا لم تكن الحكومة تتمتع بهذه الأغلبية البرلمانية، نتيجة قيامها على اساس ائتلافي هش.
- التهديد بالحل من اجل توحيد الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة في حال ظهور انشقاق في صفوفها.
- البحث عن تدعيم الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة، اذا كانت الإستطلاعات تشير الى ان الراي العام مناسب لإجراء انتخابات مبكرة، تعطي الحكومة أغلبية برلمانية لفترة ولاية برلمانية جديدة.

١٦- د. اسماعيل الغزال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٢، ص١٧١.

١٧- ينظر: د. خالد السمارة زعيمي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ط١، ١٩٩٦، ص١٣٨ وما بعدها.

١٨- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالألكندرية، ٢٠٠٦، ص ص ٥٤- ٥٥.

١٩- د. عصام علي الدبس، المصدر السابق، ص ٧٤.

وعليه، وجود حق حجب ثقة البرلمان وحق للسلطة التنفيذية يحقق نوعاً من التوازن بين السلطتين.

أ- تأثير متبادل

ان التعاون بين السلطتين لا يكون تاماً الا إذا كانتا على قدم المساواة، فلا تتبع أحدهما الأخرى، ويتحقق ذلك بالمسؤولية الوزارية وحق الحل. فالسلطة التنفيذية، رغم استقلالها عن السلطة التشريعية تسأل سياسياً أمام الأخيرة ويملك هذا وسائل عديدة لمراقبة نشاط السلطة التنفيذية كتوجيه الأسئلة والإستجابات ولجان التحقيق وحجب الثقة.

والتعاون المتبادل بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية يتحقق عن طريق ما يكون هناك من وسائل الصلة المؤثرة بين الطرفين، فتقوم السلطة التنفيذية باعمال خاصة بتكوين البرلمان كأجراء الإنتخابات وإعلان نتائجها، كما يكون لها حق دعوته الى الإنعقاد وحق فض دورات انعقاده وتاجيله، كما تملك المساهمة في اعداد التشريع كإقتراح القوانين والإعتراض عليها، كما يكون للوزراء حق دخول البرلمان والإشتراك في مناقشاته ٢٠. وتملك السلطة التنفيذية مقابل ذلك حضور جلسات المجلس والإشتراك في مناقشات وإقتراح القوانين وتاجيل جلساته، وتملك أخيراً حق الحل. وحق حجب الثقة لا يمتد الى رئيس السلطة التنفيذية، رئيس الدولة، وما دامت الوزارة وحدها مسؤولة فهي تختص وحدها بتحديد سياستها، فالسلطة توجد حيث توجد المسؤولية.

ب- تعيين رئيس الحكومة من قبل رئيس الدولة

ان رئيس الحكومة لا يجري تعيينه بصورة مباشرة او غير مباشرة من قبل الشعب انما من قبل رئيس الدولة، غير ان هذا لا يعني ان الحكومة هي أساس النظام البرلماني، ولا يمكن لرئيس الدولة ان ينفذ سياسة خاصة به من خلالها. تدخل الرئيس يجب أن لا يتجاوز الحدود المرسومة له بالدستور وينحصر دوره حسب تعبير W. Bagehot بحق المعرفة والتشجيع والتحذير.

فالحق الأول يعود الى اطلاع الرئيس على سير قضايا الدولة، أما الثاني يرجع الى دعمه للحكومة بتنفيذ السياسة التي رسم خطوطها بالإتفاق مع رئيسها، أما الثالث يعود الى تنبيه رئيس الحكومة على انحرافه وقيادته للأمة في الإتجاه غير السليم. غير ان تطور النظام البرلماني مال الى اشراك رئيس الدولة مع البرلمان في ادارة القضايا السياسية عن طريق حكومة مسؤولة أمام البرلمان ٢١.

ت- موافقة البرلمان على تعيين الحكومة

قبول البرلمان للحكومة التي اختارها رئيس الدولة. لكن حق الرئيس في الإختيار ليس مطلقاً بل عليه ان ينسجم والوضع السياسي القائم وتكتل الأحزاب على الحكومة ان تنال ثقة البرلمان عند تاليفها وان تستمر هذه الثقة فيما بعد، وغالباً ما تضمن الحكومة الثقة نتيجة لإختيار الوزراء من الأغلبية البرلمانية.

ث- منح الشعب الحكومة الثقة

على الحكومة ان تتمتع بثقة الشعب، هذه الثقة تضفي على النظام البرلماني الطابع الديمقراطي النيابي وتحول اختيار قائد الحزب المنتصر رئيساً للحكومة وتحييز أيضاً الى حل البرلمان. وجود البرلمان لا يحدد صفة النظام البرلماني، فالبرلمانية هي الصنف بينما النظام التمثيلي هو النوع. واخيراً ، ان القول بان للبرلمان، في ظل النظام البرلماني، اولوية واسببية على غيره من السلطات قول غير صحيح، لأنه لو تحقق ذلك ما كنتا بصدد نظام "برلماني". فالنظام ابرلماني، إذن، لا يتميز عن غيره بوجود برلمان او بان ذلك الأخير يتمتع بالأولوية على غيره من السلطات العامة، فهو كما يقرره اساتذة القانون الدستوري، نظام وسط بين النظام الرئاسي وبين نظام حكومة الجمعية ٢٢.

٢٠ - المصدر السابق نفسه، ص ٥٥.

٢١ - ينظر: د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ١٧١.

٢٢ - د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، ١٩٩١، ص ٢٢٧.

٢-٣ انواع النظام البرلماني

واجه النظام البرلماني تطوراً ملموساً بفعل الوقائع التاريخية التي رافقت تكوينه. ولتحديد الفترة الزمنية لهذا التطور تصور فقهاء القانون الدستوري وجود انواع النظام البرلماني.

٢. النظام البرلماني الكلاسيكي

تتعدد تعريف النظام البرلماني الكلاسيكي الذي سنحاول تحديده، بتعدد الفقهاء. فمنهم من يشدد في تعريفه على التعاون الوثيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومنهم من يبرز بشكل أساسي مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وآخرون يؤكدون على ضرورة وجود توازن بين السلطات وأدوات تأثير متبادلة. والأستاذ موريس دوفرجيه فيعرفه بالقول بانه: ذلك النظام الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية، أي وجود رئيس دولة ووزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان وتملك الحق في حله ٢٣.

٣. النظام البرلماني الثنائي أو الأورلياني

يشترك النظام البرلماني المزدوج عن الملكية المحدودة بفعل التأثير الخاص لرئيس الدولة وبالبقاء على البرلمان بمجلسيه الذي يشترك هو الآخر بتحديد سياسة الدولة نظراً لأن سيادة الأمة موزعة بينهما. يبدو ان هناك مصدرين محركين للسياسة العامة: السلطة التنفيذية والنظام النيابي فالوزارة التي تشكل همزة وصل بين عضوي الدولة تحتاج لبقائها الى ثقة البرلمان والى دعم رئيس الدولة. ولهذا يتصف النظام بالأزدواجية لكون المسؤولية الوزارية تثار أمام البرلمان والملك. فبوسع هذا الأخير اقالة الوزراء وحل البرلمان ٢٤.

٤. النظام البرلماني الأحادي

حسب هذا النوع البرلمان هو المصدر الوحيد للسلطة. رئيس الدولة لا يتمتع الا بدور بسيط لأن الحكومة لا تستمد سلطتها منه وانما من البرلمان. اذا كان الأمر كذلك، لا يمكن وصف النظام الأحادي بالنظام البرلماني لأن تمركز السلطات في يد البرلمان قد يحول النظام الى نظام الجمعية (النظام المجلسي). ولكي تستطيع الحكومة تجاوز سلطة البرلمان يتوجب وجود شروط تتعلق بالنواحي السياسية أكثر من تعلقها بالنصوص التي تشير الى اقامة توازن او تعاون بين عضوي الدولة حسب مفهوم النظام البرلماني وذلك عندما ينقسم الشعب حول حزبين - أو في حال تعدد الأحزاب - يسيطر أحدهما على الغلبة الناجبة. عندها بإمكان قائد الحزب الفائز أن يفرض سلطته على البرلمان ويوجه أعمال هذا الأخير ويتولى مراقبته ٢٥.

٥. البرلمانية المعقلنة

بعض الأنظمة البرلمانية، التي تعرضت لأزمات سياسية متلاحقة تبعاً لوجود تعددية حزبية فيها حالت دون بروز أغلبية متجانسة، عمدت الى استنباط طرق متعددة لوضع حد لهذه الأزمات. أهم هذه الطرق لتخفيف الأزمات الوزارية هي ٢٦:

- أما إجبار الحكومة الجديدة ان تتقدم من البرلمان لنيل الثقة على أساس برنامج محدد لمنع الأزمات الوزارية واستمرارية الحكومة.
- وإما إيجاد ضوابط تحول دون تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان بسهولة.

سميت هذه الأنظمة بالبرلمانية المعقلنة، لأنها حاولت ان تنظم العلاقة بين البرلمان والحكومة بشكل دقيق ومفصل لتحويل دون حصول الأزمات الوزارية المتتالية. وقد طبق هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى في ألمانيا، أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد أخذت به عدة بلدان أهمها: إيطاليا وفرنسا وألمانيا. على ان نتائج هذه البرلمانية المعقلنة لم تكن مرضية في حلول المشاكل السياسية وخصوصاً في إيطاليا.

٢٣- د. غسان بدرالدين وصاحبه، المصدر اسبق، ص ٢١٦.

٢٤- د. اسماعيل الغزال، المصدر الساب، ص ١٧٩.

٢٥- د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ١٧٩.

٢٦- د. غسان بدرالدين وصاحبه، المصدر السابق، ص ٢٢٠.

٦. حكومة الوزارة

لقد أشار Begehot الى ان الدستور الإنكليزي يرمي الى حصر السيادة بسلطة واحدة. فازدواجية السلطة التي هي من الخصائص الجوهرية للنظام البرلماني الكلاسيكي لم يعد لها سوى قيمة تاريخية. وحدة السلطة تتجسد في البرلمان حيث الوزراء يشكلون الهيئة التنفيذية. غير ان تلك الحالة لم تكن تهدف الى اضعاف سلطة الحكومة كما حدث في فرنسا وفي دول أخرى^{٢٧}.

السبب في المحافظة على سلطة الوزارة في بريطانيا يعود الى قوة التنظيم الحزبي ولإنضباطية الأعضاء مما سمح للوزير الأول على اكثرية موالية موحدة. لذا تتمتع بثقة البرلمان ومجلها ايضاً، مما يزيد في سلطتها قوة، ويبقى للبرلمان سلطة الرقابة على اعمال الحكومة، غير ان هناك فريقاً آخر من الفقهاء يرى أن الحكومة هي التي تقوم بمراقبة البرلمان نظراً لولاء الاكثرية البرلمانية التي انبثقت عنها الوزارة. غير ان الشك يتسرب الى صحة الرايين، حيث الرقابة المقصودة في الغالب تنحصر بالحزب المعارض وبعض نواب الاكثرية لتتصرف ما قامت به الحكومة او لمشروع قانون تقدمت به. ولا يبادر الاكثرية لإسقاط حكومتها، والقاعدة "تحجب عني الثقة اذن احلك" التي تفترض المساواة بين السلطتين لا يعمل بها في نظام برلماني تنبثق الحكومة فيه عن الاكثرية البرلمانية^{٢٨}.

وتقام التوازن بين حزب الحكومة بسلطتها التنفيذية والتشريعية وبين أحزاب المعارضة، والشعب هو صاحب السيادة الذي باصواته يعهد لبعض الأحزاب بتولي شؤون الحكم لفترة محددة، بان يمنحها أغلبية المقاعد البرلمانية، ويوكل لبعض الآخر مهمة المعارضة والرقابة بان يجعل لممثليها عدداً أقل من هذه المقاعد.

٢-٤ ثنائية السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من طرفين، رئيس الدولة من ناحية، والوزارة كهيئة جماعية من ناحية أخرى.

أولاً : رئيس الدولة

يعتبر رئيس الدولة الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويوجد بجانبه رئيس للحكومة (اي رئيس لمجلس الوزراء) ويكون مرؤساً له ويخضع لإرشاداته وتوجيهاته^{٢٩}.

قد يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني ملكاً، يتبوأ منصبه عن طريق الوراثة، وقد يكون رئيساً للجمهورية، يتولى منصبه بالانتخابات مباشرة من قبل الشعب او من قبل البرلمان او بطريقة مركبة (ينتخب الرئيس من قبل هيئة خاصة تتألف بالإضافة الى أعضاء البرلمان ممثلين عن الهيئات المحلية أو أشخاص يجري انتخابهم خصيصاً لهذه المسألة مع أشخاص بحكم مناصبهم)، او ترشح نفسه للبرلمان ومن ثم البرلمان ينتخبه لرئيس الدولة او يباشر البرلمان بانتخابه ويقدم للإستفتاء على الشعب، ويعد طرفاً في السلطة التنفيذية.

تعرف الحكومة البرلمانية بانها نظام الحكم الذي يكون أمر التوجيه السياسي للشؤون العامة فيه نتيجة تعاون كامل بين البرلمان ورئيس الدولة عن طريق الوزارة المسؤولة أمام ممثلي الشعب^{٣٠}.

هناك تعاون كامل بين البرلمان ورئيس الدولة يكون من شأنه أن يسمح لرئيس الدولة بحق مشاركة البرلمان في التشريع كان يقترح القوانين ويصدق عليها كما يسمح للبرلمان بحق مشاركة رئيس الدولة في التوجيه للشؤون التنفيذية، كأن يعتمد الميزانية ويقر الحساب الختامي ويوافق الحكومة على عقد القروض العامة والتزامات استغلال موارد الثروة الطبيعية ويصدق على كثير من اعمالها الدبلوماسية كاعلان الحرب وعقد معاهدات الصلح والتحالف والتجارة وغيرها مما يكون من شأنه تعديل في اراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات. كل هذا مع

٢٧- د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ١٧٩.

٢٨- د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ١٨٠.

٢٩- د. محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، دار الفكر العربي، ١٩٥٨ - ١٩٥٩، القاهرة، ص ٦٧٤.

٣٠- د. طعيمة الحرف، موجز القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٠٥.

قدر من الرقابة المتبادلة يسمح لرئيس الدولة في النهاية بحق حل المجلس النيابي، كما يسمح لممثلي الشعب في مقابل ذلك بحق سحب الثقة من الوزارة والزامها بالإستقالة عند الإقتضاء ٣١.

ورئيس الدولة في الغالب لا يجاسب مؤقتاً ريشماً تنتهي مدة رئاسته، بينما يتحمل المسؤولية جراء بعض الجرائم وعادة جرائم انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى الا ان هذا يتطلب اجراءات معقدة جداً، وفي حالة بيوت جريمة فيعزل من منصبه. وبعض الدساتير المعاصرة تعطي الحق للبرلمان بعزل الرئيس قبل انتهاء مدة رئاسته مع عرض قرار البرلمان على الشعب في استفتاء عام . وان كانت نتيجة الإستفتاء ضد قرار البرلمان فيجب حل البرلمان ٣٢. ان دور رئيس الدولة لا ينتهي عند حد كونه رمز "الوحدة" في الدولة أو "الأمة" وأعلى ممثل للدولة في الخارج (يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب) والشخصية التي تتأسس مختلف الإحتفالات والمراسيم المهمة الخ فهو يكمل المرحلة التشريعية واللوائح الحكومية .. الا ان رئيس الدولة حتى في الدولة البرلمانية يقوم بوظيفة سياسية معينة. وكقاعدة عامة ان رئيس الدولة ينصب من قبل الفئة الغالبية (الشعب او البرلمان او الهيئة)، ورئيس الجمهورية مهم للطبقة الحاكمة باعتباره جهاز يركن الى عدم مسؤوليته القانونية وقدرته على العمل بعيداً عن البرلمان في حالات الضرورة ٣٣.

ويشير الفقه الدستوري الى ان رئيس الدولة في النظم البرلمانية الملكية يكفل له الإستقلال تجاه السلطة التشريعية، فلا يكون خاضعاً للبرلمان، ولكن في النظم الجمهورية اختيار رئيس الدولة عن طريق الشعب او البرلمان سيكون لها عواقب قد تختلف بمقتضيات النظام البرلماني القائم على المساواة والتوازن والتعاون والتعادل والتداخل والتنسيق والرقابة المتبادلة .

ويذهب الدكتور ثروت بدوي الى ان النظام البرلماني الأصيل الذي يمكن أن يقوم فيه توازن فعلي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يتحقق الا في البلاد ذات الشكل الملكي، فرييس الدولة الذي يستمد سلطته بالوراثة يكون مستقلاً عن البرلمان، كما ان هذا الأخير بحكم انه قد تم تكوينه بالإنتخاب الشعبي يستطيع ان يقف في مركز متعادل مع السلطة التنفيذية التي على راسها الملك، اما باختيار الرئيس من قبل البرلمان سترجح كفة السلطة التنفيذية ، ويصبح رئيس السلطة التنفيذية في مركز تابع للسلطة التشريعية ٣٤.

ويرى البعض بانه اذا تم انتخاب الرئيس بالإنتخاب الشعبي، فمن شان ذلك العمل على تقوية مركزه، وبالتالي يكون اعلى مرتبة من البرلمان، اما اذا جاء الرئيس عن طريق البرلمان، فمن شأن ذلك ان يؤدي الى ضعف مركزه والى جعله في مركز ادنى مرتبة من مركز البرلمان، او بمعنى أدق يؤدي ذلك الى جعل رئيس الدولة في مركز تابع للبرلمان، ويجعل النظام قريباً من نظام حكومة الجمعية، وهو ما يتنافى وسمه التوازن والمساواة بين كل من السلطتين، هذا فضلاً عن انه يجعل أمر اختيار الرئيس واقعاً تحت سيطرة الأحزاب السياسية ومناوراتها ٣٥.

ونرى بان الرئيس في النظام البرلماني، أياً كان طرق انتخابه، لا يرتب بالقطع والضرورة تبعية رئيس الدولة للبرلمان.

وعليه، مادام ان الرئيس يتمتع بضمانات تكفل له الإستقلال ازاء البرلمان، واهم هذه الضمانات تقرير عدم مسؤوليته السياسية، وانه لا مجال للإستشهاد، في هذا الخصوص، بما يقال ان الخالق يقيد المخلوق، وان الرئيس - المختار عن طريق البرلمان - يعد ربيب البرلمان الذي اختاره، للتدليل على توفر علاقة تبعية وخضوع دائمة وحتمية من جانب الرئيس للبرلمان الذي قام باختياره. فهذه الأقوال، ان صدقت في بعض الدول لظروف خاصة برؤساء الدول كضعف شخصيتهم وهوان نفوذهم، أو لطبيعة النظام الدستوري ذاته كنظام الجمعية، فهي لا تصدق بحال في الدول البرلمانية التي تقرر عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أو عزله طيلة مدة ولايته الدستورية في الحكم ٣٦.

٣١- المصدر السابق نفسه، ص ١٠٦.

٣٢- د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مطبعة علاء، بغداد، ط ٢، ١٩٧٩، ص ١٤٩.

٣٣- المصدر السابق نفسه، ص ١٥٠.

٣٤- د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ٤٣٥.

٣٥- المصدر السابق نفسه.

٣٦- د. ابراهيم عبدالعزيز شبيحا، المصدر السابق، صص ١٣- ١٤.

الفرع الأول: طرق اختيار رئيس الدولة

يصل رئيس الدولة الى مركز الرئاسة في النظام البرلماني التقليدي. فقد يكون ملكاً يصل الى عرش البلاد بالوراثة، وقد يكون رئيساً للجمهورية يتم انتخابه بواسطة البرلمان في غالب الأحيان، او بطريقة من الطرق المختلطة. ولكن اختيار رئيس الجمهورية في النظام البرلماني المتطور يكون بانتخاب الشعب له بصفة أساسية. وقد يتم هذا الإختيار بطريقة من الطرق المختلطة، حيث يشترك فيها الشعب والبرلمان في اختيار رئيس الجمهورية.

أ- انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية

يقوم الشعب السياسي - اي هيئة الناخبين - بانتخاب الشخص الذي ترى الأغلبية أنه جدير بتولي رئاسة الدولة، والنهوض باعبائها، وتحمل مسؤوليتها. ويتم انتخاب الرئيس اما مباشرة على درجة واحدة او بأسلوب غير مباشر، ويكون على درجتين. ان المساوي التي نتجت عن تطبيق طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان هي التي ادت الى التفات كثير من الدساتير المعاصرة عنها، وأخذها بطريقة انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية سواء بالانتخاب المباشر أو غير المباشر. ولها مزاياه وعيوبه^{٣٧}:

مزايا انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية

ابرز ما ذكره الفقه الدستوري من مزايا يتمثل في ان ذلك تعبيراً عن ممارسة الشعب لسيادته التي يملك بمقتضاها انتخاب هيئة عليا. والشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات يختار بنفسه الشخص الذي يراه صالحاً لتولي منصب الرئاسة، دون وساطة مثليه. وهذا يعطيه قوة كبيرة للعمل من أجل الصالح العام، وضمان استمرار رضاء الشعب عنه حتى يعاد انتخابه مرة أخرى، أو مرات، حسب ما يحدده دستور الدولة. ونرى بان التعاون والمساواة والتوازن والتاثير المتبادل والإستقرار السياسي والوزاري يتحقق بصورة عملية، ويشارك الرئيس مع الوزارة الأمور العامة وبهذا يتقاسم السلطة ويتجنب التركيز وذلك مع عدم الإخلال بما لكلا السلطتين التشريعية والتنفيذية من مجال واختصاصات خاصة بهما للممارسة السلطة والسيادة كل على حدة من جهة وبالتعاون والتعادل من جهة أخرى.

عيوب انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب

يصبح مركز الرئيس مرموقاً ونفوذه يكون ساحقاً، وقد يمتلكه الغرور ويغلب عليه الإحساس بانه يمثل كل الشعب، وقد ينتهي به الأمر الى الإستئثار بالسلطة ويغطي على اختصاصات البرلمان، لذا جانب من الفقه يرى بان هذه الطريقة تبدو بمثابة الطريق الذي يؤدي الى الدكتاتورية^{٣٨}. يذهب دوفرجيه اي ان النظام الذي ارساه في فرنسا الإصلاح الدستوري لعام ١٩٦١ باقراره انتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع الشامل، دون الغاء الإطار البرلماني، ليس بالشيء الجديد اطلاقاً، انظمة برلمانية اخرى مارست أو تمارس هذا الشكل من الإختيار الرئاسي، مثلاً المانيا وبار والنمسا الحالية، عبر هذه التجارب، يبرز نموذج متميز من العلاقات الحكومة - برلمان، يمكن تسميته بالنظام نصف الرئاسي، واشكال النصف الرئاسي هي نادرة، فرنسا منذ ١٩٦٢، النمسا، فنلندا، البرتغال، ايسلندا، ايرلندا، المانيا فايمار، آيسلندا، تركيا منذ ٢٠١٤، هنغاريا... والفارق الأساسي يتعلق باختيار رئيس الدولة^{٣٩}.

ويرى دوفرجيه راند المصطلح النصف الرئاسي، بانه يتمتع رئيس الجمهورية المنتخب بالإقتراع الشامل، بصلاحيات قانونية أكبر من صلاحيات رئيس الدولة البرلمانية، بصورة عامة، فرنسا مثلاً، يمكنه ان يلجا الى الإستفتاء، فهو ليس بحاجة الى فهو ليس بحاجة (لتوقيع) وزير لإقرار حل البرلمان، يمكنه ان يستخدم بالصورة نفسها اجراءات المادة ١٦ من الدستور... الخ. حتى ولو كانت هذه الصلاحيات مهمة، فهي لا تُكوّن اساس السلطات الرئاسية. الفارق الجوهرى يكمن في ان الإختيار بالإقتراع الشامل يجعل من رئيس الدولة ممثل الشعب، يقع على قدم المساواة مع البرلمان وفي مركز متفوق بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء^{٤٠}.

^{٣٧} - د. عبدالغني بسيوني عبدالله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥، ص١٠٣ وما بعدها.

38- ينظر في هذا المعنى، د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص١٦٥

٣٩- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٢، ص ص ١٣٧ - ١٣٨.

٤٠- المصدر السابق، نفسه ص ١٣٨.

ان الفقيه دوفرجيه يرى بانه بانتخاب الرئيس مباشرة قد يمكن تسمية ذلك النظام بنصف رئاسي، وبدورنا لا نؤيد هذا ال (قد) وان كان يحمل الإحتمال في ذاته، ولا يغير من شكل النظام قاطبة. والإقتراع الشامل المباشر لا يغير من حقيقة التوازن والتعاون والإشتراك بين السلطة التنفيذية والتشريعية، ومن جهة أخرى تبقى البرلمان هي المحور الرئيسي السياسي والإداري.

والرئيس ايأ كان طرق انتخابه تبقى هو رمز الوطن وحامي الدستور والدبلوماسي والمخاطب الأول الداخلي والخارجي ويشغل مركز المرشد الأعلى والحكم بين السلطات وان تم انتخابه باية طريقة ما.

ومن ثم ان الحكام في كل زمان ومكان اذا كانوا يتجسدون السلطة السياسية، ويمارسونها على اساس امتياز شخصي لهم يكتسبونه بفضل مواهبهم او أشخاصهم، ومن ثم لن تكون هناك تميز بين الحاكم السلطة، اي بين الرئيس الذي يباشر أمور الجماعة وبين حق الحكم، بل كانت تدمج السلطة في شخص الحاكم وتعددها امتيازاً خاصاً له ٤١.

وعليه، فان تنظيم وسائل ممارسة السلطة وقيام أجهزة وأشخاص مختلفة بمهمة الحكم، وفصل السلطات، والتوازن، وتقيد البعض ببعض، وبناء مجتمع سليم ديمقراطي، ووجود أحزاب ديمقراطية، والتنشئة السياسية السليمة، وسيادة القانون، هي الضمان لإدارة وممارسة حكم الرشيد، وليس طريقة اختيار الحكام تحت اية مسميات وباية طريقة.

أ- اختيار رئيس الجمهورية بطرق مختلطة

لجأت دساتير عدد من دول العالم الى اختيار رئيس الجمهورية بطرق مختلطة، كحل وسط بين انتخابه بواسطة البرلمان وانتخاب الشعب له، وذلك باشتراك الشعب مع البرلمان في هذا الإختيار، سواء بواسطة ممثلين أو عن طريق الإستفتاء، وكما يقال كانت الغاية من الأخذ بهذه الطرق المختلطة هي تجنب العيوب التي يمكن ان تنتج عن الأخذ بطريقتي انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان او انتخابه من الشعب ٤٢.

الفرع الثاني: دور رئيس الدولة ٤٣

انقسم الفقه الدستوري فيما يخص دور او صلاحية رئيس الدولة في النظام البرلماني، وانحصر الخلاف في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الإتجاه الأول: سلبية دور رئيس الدولة

ان بعض الفقه يذهب الى ان رئيس الدولة ليس له ان يتدخل في الإدارة الفعلية لشؤون الحكم، وللرئيس مركز شرف، ليس له الا توجيه النصح والإرشاد لهيئات الدولة دون ان يكون له دور مباشر في شؤون الحكم، واستند هذا الإتجاه فيما ذهب اليه من الحجج التالية ٤٤:

- يقولون ان الوزارة هي المسؤولة عن شؤون الحكم، بخلاف رئيس الدولة فهو غير مسؤول، ومن المباذيء المقررة انه حيث تكون السلطة تكون المسؤولية.

- ان هذا الرأي هو المتبع في أكبر دولتين برلمائيتين، في انكلترا مهد النظام البرلماني، وفي فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة، حيث نجد رئيس الدولة يترك للوزارة الشؤون الفعلية للحكم.

وعلى هذا النحو فان رئيس الدولة في النظام البرلماني تبعاً لهذا الرأي لا يستطيع ان يمارس ايأ من اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور والمتصلة بشؤون الحكم الا بواسطة وزرائه، فهو لا يستطيع ان يعمل في هذا المجال منفرداً على حد تعبير الفقه الإنكليزي *the king can not act alone*، لذلك قيل ان رئيس الدولة في هذا النظام لا يملك من السلطة الا جانبها الأسمى، اما الجانب الفعلي منها فيكون للوزارة ذاتها ٤٥.

٤١- د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ١٧٠.

٤٢- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المصدر السابق، ص ١١٣ وما بعدها.

٤٣- انظر بحثنا: عوسمان على وهيسى، رؤى سه روكى ولأت له سيته مى په رله مانيدا، كوفارى تويژينه وه، ژماره ١٠، ٢٠٠٨.

٤٤- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية - الدول والحكومات، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٢٥.

٤٥- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٧٤.

وكذلك انه من المسلم به في الحكومات البرلمانية ان لرئيس الدولة حقين على جانب كبير من الأهمية وهو يستخدمهما بنفسه، وتقرير هذين الحقين لرئيس الدولة من شأنه ان يحفظ التوازن بين السلطة التنفيذية التي يراسها، والسلطة التشريعية التي يتولاها البرلمان، والحقان المقرران اللتان يمارسهما الرئيس في النظام البرلماني هما، حق تعيين الوزراء وعزلهم، وحق حل البرلمان حلاً رئاسياً^{٤٦}.

مناقشة ادلة الرأي القائل بسلبية دور رئيس الدولة

اولاً: يلاحظ بان هذه الأدلة لا تخلو من النقد، ويناقش فيما يقال بانه "إنما توجد السلطة توجد المسؤولية" قول يتضمن جانباً من الصحة لا الصحة كلها، اي يتضمن كذلك جانباً من الخطأ، ذلك انه حين توضع مسؤولية على عاتق هيئة معينة فيجب ان توضع في ايديها السلطة اللازمة لتحمل هذه المسؤولية، ولكن ليس بالضرورة ان تودع كل السلطة في ايديها، واشترك الرئيس مع الوزارة في بعض اختصاصاتها لا يجرمها تلك السلطة اللازمة لتحمل مسؤولياتها، وانما يضع قيوداً على تلك السلطة، وفكرة وضع قيود على سلطان اية هيئة من الهيئات الحكومية لا تتعارض مع روح أو مبادئ النظام البرلماني، طالما كانت لا تؤدي الى رجحان كفة هيئة على غيرها من الهيئات الحكومية لأن النظام البرلماني في جوهره (من الناحية النظرية) نظام توازن بين تلك الهيئات^{٤٧}.

ثانياً: اما القول بان الرأي السائد في مجلتنا هو القائل بمبدأ سلبية دور الملك، فان هذا في الواقع لم يكن رايًا أو مبدأً الاً بعد ان كان اولاً ثمرة طبيعية لتطورات تاريخية وبضعة مصادفات وظروف خاصة بانكلترا، أدت تدريجياً مدى بعضة قرون الى الإضعاف من سلطة الملك حتى انتهى بها الأمر الى الإنتقال الى الوزارة^{٤٨}.

أ- اما القول بضعف دور رئيس الدولة في فرنسا، فقد كان هذا صحيحاً حتى قيام الجمهورية الخامسة برئاسة الجنرال ديغول، وذلك كان بالأساس راجحاً الى الظروف التاريخية بفرنسا، وهذا الضعف في نظر بعض الفقهاء الفرنسيين يعد عيباً من عيوب النظام البرلماني الفرنسي لأنه يؤدي الى الإخلال كما يرى العميد ديجي بما يجب ان يكون هنالك التوازن بين مختلف الهيئات الحكومية (الرئيس والوزارة والبرلمان)، كما كان يعد ذلك الضعف من اسباب اضطراب النظام البرلماني الفرنسي وعدم نجاحه. لذلك فقد عمل الدستور الفرنسي الجديد ١٩٥٨ وتعديلاته على تقوية سلطة رئيس الجمهورية^{٤٩}. وكما يقول جورج بيردو هذا الدستور عمل على كفالة التوازن بين رئيس الدولة والبرلمان والوزارة.

ثالثاً: فما يقال بصدد المبادئ المقررة في النظام البرلماني من مبداء (الملك يسود - او يملك - ولا يحكم)، وبياناً لذلك ندلي بما يلي^{٥٠}:

أ- عدم وجود مبدأ كهذا بين اذا رجعنا الى مبادئ او اركان او خصائص النظام البرلماني كما قررها اساتذة الدستور الفرنسي، فكل ما يوجد ان هذه العبارة قيل كمجرد تعبير عن وجهة نظر بعض رجال الفقه او الساسة بصدد المشكلة التي نحن بصدها والتي اختلفن وجهات النظر حيالها باختلاف ظروف الزمان والمكان، حيث اشتهرت هذه العبارة بعد ان قال بها كبار الساسة الفرنسيين السابقين (المسيو تيير عام ١٨٢٩) وكان يعني بها التعبير عن رايه (في عهد حكم ملكي ونظام برلماني اذ ذاك بفرنسا) بان رئيس الدولة ليس له ان يتدخل في ادارة شؤون الحكم.

ب- وكذلك ليس صحيحاً ما يقال بان الملك يسود، فالسيادة للأمة وحدها، والملك يتولى الملك، وولاية الملك او رئاسة الدولة هي احدى السلطات في الدولة، ولكن هذه السلطة لا يملكها رئيس الدولة او البرلمان، بل يتولى اختصاصاً ولكنه لا يملكه. وكلمة reign بالإنجليزية بمعنى يحكم او يسيطر او يتولى رئاسة الدولة، ويصح ان يقال للملك او لرئيس.

^{٤٦} - د. محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة، المصدر السابق، ص ٦٦٦.

^{٤٧} - د. عبدالمحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالأسكندرية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٢٦.

^{٤٨} - للمزيد انظر: موريس دوفرجه، النظم السياسية، ترجمة احمد حسيب عباس، مراجعة الدكتور ضياء الدين صالح، مؤسسة كامل مهدي للطباعة والنشر، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٣٠ وما بعدها.

^{٤٩} - د. عبدالمحميد متولي، المصدر السابق، ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

^{٥٠} - المصدر السابق نفسه، ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

ت- وكذلك غير صحيح ان يقال بان الملك او الرئيس لا يحكم ، فالصحيح انه يحكم، ولكنه في النظام البرلماني لا يحكم منفرداً وانما يتولى سلطته بالإشتراك مع وزرائه.

نقد الراي القائل بسلبية دور رئيس الدولة

فضلاً عن أن الأدلة التي يستند إليها هذا الرأي لا تقوم على اساس سليم فاننا نرى أن هذا الرأي لا يمكن تطبيقه عملاً، اذ ان رئيس الدولة ولو أنه غير مسؤول سياسياً الا أنه مسؤول أدبياً ومسؤول امام ضميره. ومسؤول أمام حلفه لليمين على احترام الدستور وقوانين البلاد، وليس من المنطق ان نطالبه بالتوقيع بطريقة اوتوماتيكية على وثائق تظهر مخالفتها للضمير أو تلك اليمين الدستورية، وذلك كله دون بحث وتمحيص. وكذلك يؤدي الى النزاع المستمر بين رئيس الدولة والوزارة، وقد يؤدي الى أزمات وعدم استقرار لأداة الحكم ٥١.

الإتجاه الثاني: ايجابية دور رئيس الدولة

يرى أصحاب هذا الرأي بان القول بسلبية دور رئيس الدولة لا يمكن الأخذ به في الواقع العملي، وذلك لأن رئيس الدولة وإن لم يكن مسؤولاً — من الناحية السياسية — الا ان الدستور يعهد اليه بعدد من الإختصاصات التي لا يمكن له ان يباشرها بطريقة آلية دون تدقيق او تمحيص، وفقاً للمقسم الذي قسمه على احترام دستور الدولة وقوانينها ٥٢.

ويرى بان النظام البرلماني لا يتقاطع ومنح رئيس الدولة صلاحيات فعلية، بل ان هذا الرأي، يذهب الى ان رئيس الدولة يشترك مع الوزارة في ادارة شؤون السلطة التنفيذية، واستند هذا الرأي في تاييد وجهة نظره الى أن الدساتير لم تمنح السلطة التنفيذية للوزارة وحدها، وانما منح للرئيس والوزارة معاً. فكما ان البرلمان يمكن ان يتالف من مجلسين، فان السلطة التنفيذية يمكن ان تكون مزدوجة، ويساعد ذلك الى وضع حد لإساءة استعمال السلطة والإستبداد، ويؤدي الى التروي والتفكير عند القيام بالأعمال الهامة، وكذلك توزيع السلطة وعدم تركيزه في جهة (الوزارة) والإنفراد بها ٥٣. بل مشاركة الرئيس مع الوزارة في ادارة شؤون الحكم لا يعيب النظام البرلماني في شيء بل يساعد في تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. كما يفند أنصار هذا الإتجاه ما استند اليه الرأي الأول من جريان العمل في إنجلترا على عدم تدخل الملك في الشؤون العامة، وفي فرنسا على سلبية دور رئيس الدولة، بان هذا الواقع به في إنجلترا كان نتيجة لتطور تاريخي طويل خاص بها. وان ضعف دور رئيس الدولة في فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة والرابعة، قد ادى الى تقوية سلطة رئيس الجمهورية في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر ١٩٥٨، حتى لا تتكرر الأزمات الوزارية التي شهدتها البلاد إبان عهد الجمهورية الرابعة بسبب الخلاف المستمر بين رئيس الدولة والوزارة ٥٤.

الإتجاه الثالث: اشتراك الرئيس مع الوزارة في شؤون الحكم بشروط

ان بعضاً من أنصار هذا الرأي، وكانو بالأصل من انصار الدور الإيجابي للرئيس، ومنها أزمين Esmein قد ذهب الى أن النظام البرلماني لا يتنافى مع الراي القائل بان لرئيس الدولة ان يشترك اشتراكاً فعلياً في ادارة شؤون الحكم، بل وان له الحق ان تكون له آراء سياسية خاصة يعمل على تنفيذها، بل وان له الحق ان تكون له آراء او سياسة خاصة يعمل على تنفيذها، لكن اشتراك رئيس الدولة مع الوزارة في مباشرة شؤون السلطة التنفيذية يتوقف على أمرين ٥٥:

١. أن يجد الرئيس وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية تدخله في شؤون الحكم، وان تكون هذه الوزارة محتفظة في ذات الوقت بثقة البرلمان.
٢. أن تغطي الوزارة دائماً نشاط رئيس الدولة، بمعنى ان لا تسمح الوزارة ان يكون شخص رئيس الدولة او اعماله موضع مناقشة امام البرلمان، وألاً تنسب اعمال الحكومة الا للوزراء. وان على رئيس الدولة والوزراء أن يحيطوا تدخله بكل ما يستطاع من الكتمان والسرية.

٥١- د. عبد الحميد متولي، المصدر السابق، ص ٣٣٠.

٥٢- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبع السعدني، ط١، ٢٠٠٤، ص ٢٨٧.

٥٣- د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤، ص ٢٣١، ود.

٥٤- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٢٨٨، ٥٤.

٥٥- د. ابراهيم عبدالعزيز شيجا، النظم السياسية — الدول والحكومات، المصدر السابق، ص ٢٩٥.

فطبقاً لهذا الرأي، لرئيس الدولة المشاركة في ادارة شؤون السلطة التنفيذية بطريقة فعّالة إذا ما وجد وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية هذا التدخل وبشرط أن يغطي أعضاؤها نشاط الرئيس فلا يسمحون بان يكون شخصه أو أعماله موضع مناقشة في البرلمان أو أمام الرأي العام، والسبيل الى ذلك أن يحاط تدخل الرئيس في شؤون الحكم بسرية وكنمان بحيث تظهر هذه الأعمال كما لو كانت صادرة عن الوزارة وحدها^{٥٦}.

وهناك من يقول بان القيود التي ساقها أنصار هذا الإتجاه، كوجود وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية تدخل رئيس الدولة في شؤون الحكم، والعمل من جنبها على تغطية أعماله بسياج من الكتمان حتى يكون لرئيس الدولة في النظام البرلماني دوراً إيجابياً، أمر غير مقبول. لأن قبول الوزارة وتغطية أعماله يكون في مقابل بقائها في الحكم وفي سبيل اشتراء رئيس الدولة عليها^{٥٧}.

ويعلق الدكتور مصطفى أبوزيد فهمي على الرأي السابق بصدد الشرطين، بقوله: ان المسألة لم توضع وضعها الصحيح فالسؤال الواجب طرحه هو: هل "يحق لرئيس الدولة أن يشترك في الحكم اشتراكاً فعلياً؟ وهل يستطيع أن يجبر الوزارة على أن تسمح له بمزاولة "هذا الحق" الدستوري؟ ويجب على السؤال السابق طرحه قائلاً: ان رئيس الدولة لا يحق له ذلك، وليس له حق دستوري يستطيع أن يزاوله قسراً... أما الشرطان السابقان فهما يكشفان عن تسامح ورضا من جانب الوزارة يبلغ أقصى الدرجات حتى ليذهب الى حد تغطية أعمال الرئيس فلا يعلم أحد أنها له، واذا بلغ التسامح والرضا هذا الحد فان ذلك يعني أن الوزارة مقتنعة بتدخل الرئيس مؤمنة برأيه...^{٥٨}.

الإتجاه الرابع: الدور الواسطي للرئيس بين السلبية والإيجابية في ادارة شؤون الدولة

هذا الرأي الواسطي للدور الواسطي للرئيس في النظام البرلماني يذهب الى البحث في الرأيين السلبية والإيجابية بتخريج رأي آخر، فيرون بانه من الصعب التسليم بان الرئيس لا يتمتع في مجال عمل السلطة التنفيذية الا بدور سليلي وأدبي محض، لماذا؟ لأن هذا الرأي يتجاهل ما يتمتع به رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني من سلطة حق تعيين رئيس الوزراء واقالة الوزارة، وما يقره الدساتير البرلمانية من حق رئيس الدولة في الإعتراض على القوانين وحق اصدارها، وما يتمتع به من حق دعوة السلطة التشريعية للإنعقاد وحق تاجيلها وحلها، وما يتمتع به رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني من كونه المشرف والحكم الأعلى بين السلطات في الدولة^{٥٩}.

فاعطاء الدور الأدبي المحض أو الشرفي او الفخري للرئيس الى حد من الضعف الذي يصل اليه مركز رئيس الدولة في الدول التي تتبنى النظام المجلسي او الجمعية.

كما رفض أصحاب هذا الإتجاه التسليم بالرأي الثاني القائل بإيجابية دور رئيس الدولة حيث يكون للرئيس سلطات فعلية وحقيقية في مباشرة شؤون السلطة التنفيذية، إذ يؤدي ذلك الى الإقتراب من النظام الرئاسي.

ويرون بانه اذا كان رئيس الدولة يتمتع بعض الإختصاصات التنفيذية والتشريعية، الا ان ذلك لا يمكن ان يؤدي الى القول بان مركز رئيس الدولة في هذا النظام يتساوى مع مركز الوزارة، وأنه يشاطر معه ممارسة شؤون الحكم. فالوزارة هي المحور الفعال في ممارسة شؤون السلطة من الناحية الفعلية، وهي وحدها مسؤولة عن أعمالها امام البرلمان دون الرئيس حتى وان شارك معها ووقع معها، وهذا ما يطلق عليه بالتوقيع المشترك من جانب رئيس الدولة والوزراء أصحاب الشأن^{٦٠}.

الخلاصة:

نؤيد الرأي القائل بان دور رئيس الدولة (الملك -الرئيس) في النظام البرلماني يتباين من دولة لأخرى، حيث تلعب الظروف الداخلية للدولة، والمباديء التي يؤمن بها واضعو الدستور، وطريقة اختيار الرئيس، وشعبيته وعلاقته مع رئيس الوزراء، تلعب دوراً فعالاً في تحديد دور الرئيس في ادارة شؤون البلاد^{٦١}.

٥٦- د. حسين عثمان محمد عثمان، المصدر السابق، ص٢٤٦.

٥٧- د. حسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، الألكندرية، ص١٨٧.

٥٨- نقلاً عن المصدر السابق نفسه، ص٢٤٦.

٥٩- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، المصدر السابق، ص٢٧٦.

٦٠- د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الجامعة، عمان -الأردن، ط١، ٢٠٠٩، ص ص ١٣٣ - ١٣٤.

٦١- د. علي يوسف الشكري، مباديء القانون الدستوري والنظم السياسية، المصدر السابق، ص٢٣٢.

وكذلك ان المبادئ التي يؤمن بها واضعو الدستور، تلعب هي الأخرى دور هام في رسم وتحديد دور رئيس الدولة في ادارة شؤون الدولة، فكلما تمسك واضعو الدستور بمبادئ النظام البرلماني التقليدي (النموذج الإنكليزي) كلما اتجهوا الى تحديد صلاحيات الرئيس في اضيق النطاق، بخلاف الحال لو كان ايمانهم مقررون بمراعاة ظروف الدولة واطرافها اذا ان ذلك من شأنه تحديد دور الرئيس بما يتلاءم وذلك الظروف.

وليس هناك نمطاً موحداً يمكن من خلاله تحديد مركز رئيس الدولة في النظام البرلماني تحديداً شاملاً يجمع الشروط والحدود والإعتبارات التي تنطوي عليه سلطاته، فالوضع يختلف باختلاف الدول وانظمتها السياسية ودساتيرها أو قوانينها العامة، فضلاً عما قد تضيقه السمات والأبعاد الشخصية لرئيس الدولة من نفوذ قد يغطي في بعض الأحيان وفي بعض الأزمات على حدود الدور او المنصب^{٦٢}.

وحسب اتجاه سلبية دور الرئيس، بحيث اذا كان لا يملك - في الأنظمة البرلمانية النقية - سلطات فعلية في ممارسة شؤون الحكم ، فان انعدام دوره الفعلي لا يعني التقليل من أهميته، فدوره الدبي عظيم النفع، والرئيس يستطيع، بفعل مركزه السامي في النظم الملكية، وتأثيره المعنوي في النظم الجمهورية، أن يعمل على إيجاد التوازن المنشود بين السلطات في الدولة، وكذلك بين الأحزاب الموجودة، كما يعمل على توجيه سياسة البلاد الخارجية والداخلية التوجيه الصحيح، وهذا الدور هو الذي أدى ببعض الفقه الى وصف رئيس الدولة بأنه القوة المولدة للنظام البرلماني^{٦٣}.

فرييس الدولة ليس عضواً عديم الفائدة في السلطة التنفيذية ذلك انه، بحكم ما يتمتع به من استقرار نسبي، فانه يمثل عنصر الثبات والإستمرارية في الدولة، الأمر الذي يمكنه من التأثير في سياسة الحكم. ويستطيع الرئيس بقدر ما يتمتع به من حيدة في الراي وخبرة وشخصية، ان تلعب دور الحكم العدل بين السلطات العامة، الساهر على احترام الدستور والتوازن بين السلطات^{٦٤}.

فالرئيس يعمل بحكم شخصيته ونفوذه على تحقيق التوازن بين السلطات في الدولة، ويكون همزة الوصل بينها كما يقوم بدور الحكم بين الأحزاب المختلفة. وله اهمية كبيرة في ادارة سياسة البلاد إذ يهدف دائماً الى تحقيق النفع العام وتلبية رغبة الشعب^{٦٥}.

واضافة الى المبادئ العامة التي تحدد دور الرئيس في النظام البرلماني تلعب بعض الإعتبارات الشخصية والأوضاع السياسية دوراً هاماً في توسيع او تضيق صلاحيات الرئيس، فالظروف السياسية التي تمر بها الدولة قد توسع من صلاحيات الرئيس كونه يمثل رمز الدولة وعنصر التوازن بين السلطات. ودور الرئيس في الحياتين الدستورية والسياسية يخضع لعدة اعتبارات خارجة عن الدستور، اضافة لذلك المحدد له في الدستور ولا يمكن الجزم المسبق بدوره كونه يعمل في ظل نظام برلماني^{٦٦}.

فبدلاً من ان نحارب فكرة اشتراك رئيس الدولة في شؤون الحكم، ان نقبل ذلك الإشتراك على ان ننظمه ونضع عليه القيود والشروط التي تتلائم مع روح النظام الديمقراطي البرلماني والتي تكفل عدم انحراف السلطان ناحية الإستبداد والطغيان. فمن حسنات النظام البرلماني كما يقول الفقيه الفرنسي جورج بيردو قابليته لأن يتلاءم مع الظروف المختلفة، حيث يرى في النظام البرلماني بأنه "النظام الذي توكل فيه ادارة شؤون البلاد الى يد البرلمان ورئيس الدولة عن طريق (او بواسطة) وزارة مسؤولة امام البرلمان"^{٦٧}.

الفرع الثالث: عدم مسؤولية الرئيس

لا يسأل رئيس الدولة سياسياً أو جنائياً اذا كان ملكاً، ويسأل جنائياً اذا كان رئيس جمهورية شأنه في ذلك شأن باقي المواطنين، كما لا يسأل امام البرلمان الذي لا يحق اقالته وان كان يملك من الناحية الفعلية اجباره على التخلي عن منصبه^{٦٨}. وثمة قاعدة أساسية من قواعد النظام البرلماني تحقق لرئيس الدولة استقلالاً كبيراً تجاه البرلمان، حتى لو كان اختيار رئيس الدولة في يد البرلمان. تلك هي قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة عن أعماله أمام البرلمان، ومسؤولية الوزراء شاملة^{٦٩}.

٦٢- د. جمال سلامة علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥٧.

٦٣- د. ابراهيم عبدالعزيز شحيا، وضع السلطة التنفيذية، المصدر السابق، ص٤١.

٦٤- د. حسين عثمان محمد عثمان، المصدر السابق، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

٦٥- د. محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة، المصدر السابق، صص ٦٨١ - ٦٨٢.

٦٦- الأستاذ الدكتور علي يوسف شكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤، ص١٢٧ - ١٢٩.

٦٧- د. عبدالمحميد متولي، المصدر السابق، ص٣٣٠.

٦٨- د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٣٥.

ويترتب على تطبيق مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة النتائج التالية ٧٠:

أ- إنه لا يجوز في المناقشات البرلمانية استغلال اسم رئيس الدولة، أو استغلال سلطته، أو توجيه نقد أو لوم إليه، أو مطالبته بالقيام بعمل من الأعمال.

ب- ان أعمال الحكومة تعتبر من صنعها، وليس بإمكان الوزراء الإحتجاج بصور أوامر من رئيس الدولة ليبعدوا عن انفسهم المسؤولية.

ت- ان رئيس الدولة لا يملك العمل منفرداً، وجميع أقواله أو تصرفاته لا تصبح قانونية الا عندما توافق عليها الوزارة.

وإذا كان مركز رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يتساوى مع مركز الوزارة التي تمارس فعلياً شؤون الحكم، وتحتل مكان الصدارة في السلطة التنفيذية، وتتحمّل وحدها المسؤولية أمام البرلمان. الا انه استنتج البعض انه لم يعد لرئيس الدولة في تلك السلطة، سوى دور سلمي، او مجرد مركز شرف، يسمح له بتوجيه النصح والإرشاد وابداء الرأي فقط. غير ان هذا الإستنتاج غير صحيح، فالدساتير لا تمنح السلطة التنفيذية للوزارة وحدها، بل للوزارة ورئيس الدولة معاً ٧١.

ثانياً: الوزارة

الوزارة هي الطرف الثاني الذي يشترك في تكوين السلطة التنفيذية. وتتكون من عدة وزراء، يرأسها رئيس الوزراء او الوزير الأول. وتعد الوزارة من الخصائص الدستورية المهمة التي يتميز بها النظام البرلماني، وهي هيئة تضامنية جماعية تتولى المباشرة الفعلية للوظيفة التنفيذية. وللوزارة البرلمانية خصائص تميزها عن غيرها وتمثل بما يأتي ٧٢:

- وجوب اختيار الوزراء من حزب الأغلبية في البرلمان.

- تكون الوزارة وحدة قائمة بذاتها.

- ضرورة وجود تجانس والإنسجام بين أعضاء الوزارة.

والوزارة هي المسؤولة سياسياً أمام البرلمان، سواء كانت هذه المسؤولية تضامنية أم فردية. والوزارة تبقى في الحكم ما دامت حائزة على ثقة البرلمان، فان تخلى أو حجب ثقته عنها اضطرت الى الإنسحاب او الإستقالة. ورئيس الوزراء هو الذي يضمن وحدة العمل والتنفيذ في تصرفات الوزارة. ورئيس الدولة يكلف عادة رئيس حزب الأغلبية في المجلس تشكيل الوزارة.

ويجتمع رئيس الوزراء والوزراء في هيئة تسمى (مجلس الوزراء) وتبدو أهمية هذه الهيئة في ان القرارات التي تتخذ هنا تلزم جميع الوزراء حتى لو اتخذت بأغلبية الأصوات وليس بالإجماع، فلا يجوز لأي منهم بعد ذلك أن يبدي رأياً مخالفاً لقرارات المجلس، بل يلتزم جميع الوزراء بالدفاع عنها امام البرلمان ٧٣.

وإذا كان التجانس الوزاري هو المبدأ العام الذي يجب ان يسود ويحكم تشكيل الوزارة الا ان هذا المبدأ لا يتحقق الا في الظروف العادية حيث يسير النظام البرلماني سيراً طبيعياً في فترات الهدوء والإستقرار/ اما في الظروف افسثنائية التي تطرأ على البلاد فان مبدأ التجاني يختفي أحياناً، وتوجد وزارات غير متجانسة، ومن أمثلة الوزارات غير المتجانسة ٧٤:

أ- الوزارة الإدارية (او وزارة الأعمال) وهي تتألف من وزراء غير متحدثين في سياستهم، ويعهد اليها بادارة شؤون الحكم لفترة قصيرة ريثما تعود الأمور الى وضعها الطبيعي فتتسلم مقاليد الحكم وزارة من حزب الأغلبية.

٦٩- ينظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ٤٣٦ وما بعدها، ود. مريد أحمد عبدالرحمن حسن، المصدر السابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

٧٠- د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ١١٥ - ١١٤.

71 - د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ١١٦.

٧٢- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، جامعة الموصل، ص ١٢٦ - ١٢٧.

٧٣- د. عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٢١٦.

٧٤- د. محمد عبدالعال السناري، القانون الدستوري - نظرية الدولة (الحكومة)، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، دون سنة طبع، ص ٦٢٢ - ٦٢٣.

ب- وزارة التركيز: تطلق هذه التسمية على الوزارة عندما تتألف من عدة أحزاب متقاربة في مبادئها السياسية، ومتشابهة - لحد ما - في وجهات النظر.

ت- وزارة الإتحاد الوطني (او المقدس): تتكون من اعضاء ينتمون لأحزاب مختلفة، ويناط بها القيام بمهمة وطنية كبرى مثل مواجهة أزمة مالية او حالة حرب، أو أزمة سياسية طرأت على البلاد.

ث- الوزارة الإنتلافية: وهي وزارة تجمع بين عدة احزاب لم يحصل اي منها على اغلبية كافية تمكنه من تاليف الوزارة، وهذا ما كان يحدث كثيراً في فرنسا اذ ان معظم وزاراتها انتلافية، وعلة ذلك كثرة الحزاب في البرلمان، وعدم وجود حزب له اغلبية كبيرة ملحوظة.

١. أوجه الإختلاف بين النظم النيابية

إذا نظرنا الى شكل الحكومات النيابية، سنجد أن الإختلاف بينها شديد مما يجعل الخلط بينها مستحيلاً، وفي ضوء ما هو محسب على النطاق العام لتلك النظم، نوضح أهم الإختلافات بايجاز وكالاتي:

أ- نظام الحكومة الجمعية النيابية (نظام دمج السلطات)

ان نظام الحكومة النيابية (الجمعية او النظام المجلسي) يقوم على خصائص وهي:

١. تركيز كل السلطات في البرلمان، كونه صاحب الإختصاص الأصيل في ممارسة السيادة. الأساس لنظام الجمعية النيابية هو فكرة السيادة أو وحدة السلطة في الدولة وعدم إمكانية تجزئتها.
٢. خضوع السلطة التنفيذية للبرلمان بحسبانها تابعة لها.
٣. يتميز هذا النظام بعد المساواة وعدم التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية باعتبار أن السلطة التشريعية للشعب هي أعلى السلطات في الدولة ومن ثم تكون لها الهيمنة والسيطرة .
٤. يقوم البرلمان باختيار وزارة أو هيئة وذلك لتحقيق سيادة البرلمان في المجال التنفيذي أو الإداري وهناك ملامح عامة لهذه اللجنة أو الهيئة المنتخبة من أهمها :
٥. أن نظام حكومة الجمعية النيابية لا يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات .
٦. يعترف هذا النظام بضرورة وجود حكومة منتخبة لممارسة المسائل التنفيذية والإدارية وهي تابعة للسلطة التشريعية، الحكومة التي تتولى العمل التنفيذي يجب أن تكون هيئة جماعية وتصدر القرارات فيها وكل أعضاء الحكومة متساوون، وتبعية الحكومة للسلطة التشريعية تتحقق بوسائل متعددة منها:

- أعضاء الحكومة من الوزراء يختارهم البرلمان بالانتخاب .
- تحديد اختصاصات الحكومة من قبل البرلمان.
- إلزام الحكومة من قبل البرلمان بسياسة عامة يجب مراعاتها .
- حق البرلمان في إلغاء وتعديل القرارات الصادرة عن الحكومة .

للبرلمان الحق في توجيه الأسئلة والاستجابات للحكومة وأعضائها ومساءلتهم سياسياً عن تنفيذ قوانينه وسياساته، وفي المقابل لا يوجد للحكومة أي رقابة على البرلمان.

ولقد وجد لهذا النظام تطبيقات عدة، خاصة بعد الثورات والحروب وهو ما حدث في فرنسا في ١٧٩٢ و ١٧٩٥ و ١٨٤٨، كما أخذت تركيا بهذا النظام ١٩٢٤، وتعتبر سويسرا المثال الحي لتطبيق نظام حكومة الجمعية النيابية.

أ. النظام الرئاسي

إن مبدأ الفصل بين السلطات قد اتخذ المعيار لتمييز صور الأنظمة السياسية الديمقراطية النيابية المعاصرة ويتضح النظام الرئاسي في شدته وتطبيقه بأقصى حد ممكن من حيث حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب والفصل الشديد بين السلطات فرئيس الجمهورية في النظام الرئاسي منوط به السلطة التنفيذية

أذاً، يقوم النظام الرئاسي على حصر السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة كما يقوم على الفصل التام بين السلطات فرئيس الدولة منتخب من قبل الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويرأس رئيس الدولة الحكومة ويمارس سلطاته بنفسه وهو الذي يختار وزراءه الذين يقومون بتنفيذ السياسة العامة التي يرسمها لهم. ومن أهم مظاهر الفصل بين السلطات حرمان السلطة التنفيذية من حق اقتراح القوانين وحرمان الوزراء ورئيس الدولة من الاشتراك في مناقشات البرلمان وحرمانهم أيضاً من حل المجلس النيابي، ويقابل ذلك حرمان البرلمان من حق سحب الثقة من الرئيس أو وزرائه. وقد نشأ النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية ولكن معالمة قد تغيرت كثيراً وبخاصة فيما يتعلق بالفصل بين السلطات إذ حل التعاون محل التباعد والاستقلال المطلق. ولا يمكن لأي سلطة التدخل في السلطة الأخرى. السلطة التشريعية تقوم بالتشريع ولا تتدخل في التنفيذ.

ب. النظام البرلماني

يقوم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالهيئة التنفيذية ليست في مركز التابع بالنسبة للهيئة التشريعية والتنفيذية، فالهيئة التنفيذية ليست في مركز التابع بالنسبة للبرلمان كما هو الشأن في نظام حكومة الجمعية، كما يختلف النظام البرلماني عن النظام الرئاسي من حيث ان هذا الأخير، يجعل للهيئة التنفيذية مركزاً أقوى من مركز البرلمان ٧٥.

للنظام البرلماني جملة من المزايا التي يتسم بها بيد إن ذلك لا يلغي كونه يحمل في طياته من العيوب والأمور السلبية أيضاً ويمكن إيضاح ذلك وكما يلي:

١. المزايا:

- إنه يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث التي تعد كلاً منها مكملية للأخرى.
- إنه يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد.
- إن هناك المسؤولية السياسية مما يعني استحالة التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.
- إنه يؤدي إلى وحدة السيادة للدولة.

٢. العيوب

- إنه قد يؤدي في دول عالم الجنوب إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة،
- في ظل الاتجاهات الحزبية المعارضة والمتضاربة من الصعوبة بمكان الحصول على تأييد قوي لعمل الحكومة،
- إن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما قد لا يفضي عليه من الهيبة والرمزية العالية كرمز للأمة.
- إن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة وستكون الولاءات الضيقة حزبياً طافيه على السطح.
- إنه نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاليين، إضافة إلى تعمق التجربة الحزبية.

إذا كان الوضع السليم للنظام البرلماني قيامه على اساس مبدأ الإزدواجية في السلطة مع تحقيق التعاون والتوازن بين سلطتي التشريع والتنفيذ فان هذا الوضع لا يتحقق الا اذا كان هناك تكافؤ بينهما .

هذا التكافؤ يتحقق عن طريق استقلال رئيس الدولة وكيفية انتخابه وحقه في تعيين الوزراء وعزلهم وحق حل البرلمان مع وجود احزاب منظمة تعمل بموجب برامج قومية واضحة بدلاً من ان تشكل فئات متنافرة متنازعة همها تحقيق مآرب فتوية. هذا الوضع قد لا يتحقق تطبيقه في بعض الدول نظراً لظروفها الخاصة التي تنحرف بالنظام عن أصله واساسه فيختل التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيميل تارة لصالح البرلمان وطوراً لصالح السلطة التنفيذية. لكن من الممكن تطبيقه تطبيقاً سليماً بحيث يستمر مبدأ الإزدواج قائماً مع الحفاظ على التعاون والتوازن المطلوبين ٧٦.

٧٥- د. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ٢، ٢٠١١، ص ٩.

٧٦- د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ١٨١.

أنموذج من وضع الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في دساتير ذات النظم البرلمانية

انقسم الفقه بشأن تحديد دور رئيس الدولة في النظام البرلماني، وكل اتجاه حججه ومسوغاته التي يستند إليها في تأييد ما يذهب إليه.

أولاً: رئيس الدولة في آيسلندا

آيسلندا دولة جمهورية برلمانية ينتخب رئيسها مباشرة كل أربع سنوات. ويعطى الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، فهو مسؤول عن تشكيل الحكومة ويجب عليه توقيع كافة القوانين^{٧٧}.

ثانياً: الملك في الدستور البلجيكي (البرلماني)

تمارس السلطة التشريعية الفدرالية جمعياً من قبل الملك ومجلس النواب ومجلس الشيوخ^{٧٨}. السلطة التنفيذية الفدرالية من صلاحية الملك كما يجدها الدستور^{٧٩}.

ثالثاً: الرئيس في جمهورية ألمانيا الاتحادية

ينتخب رئيس الإتحاد من قبل الجمعية العمومية الاتحادية (تتألف الجمعية الاتحادية من أعضاء مجلس النواب الإتحادي وعدد مماثل من أعضاء مجالس مثلي الشعب في الولايات الاتحادية يتم اختيارهم حسب القواعد الأساسية للإنتخاب النسبي) دون مداولات. ويمثل رئيس الجمهورية الاتحادية الإتحاد ضمن مفهوم القانون الدولي. وهو الذي يعقد الإتفاقات باسم الإتحاد مع الدول الأجنبية. وهو الذي يعتمد ويستقبل المبعوثين الدبلوماسيين^{٨٠}.

المادة ٦٠: تسمية وعزل القضاة الإتحاديين، موظفي الدولة الرسميين للإتحاد والجنود، حق العفو

١. رئيس الجمهورية الإتحادية هو الذي يسمي ويعفى القضاة وموظفي الدولة الرسميين للإتحاد والضباط وضباط الصف من مناصبهم، ما لم يتم اقرار خلاف ذلك قانوناً.

٢. ويمارس رئيس الجمهورية في حالات منفردة حق العفو نيابة عن الإتحاد.

٣. ويستطيع تحويل هذه الصلاحيات الى دوائر رسمية أخرى.

رابعاً: جمهورية اليونان البرلمانية

شكل الحكم في اليونان هو جمهورية برلمانية، يمارس البرلمان ورئيس الجمهورية السلطات التشريعية، ويمارس رئيس الجمهورية والحكومة السلطات التنفيذية، ينظم رئيس الجمهورية مهمة مؤسسات الجمهورية. تبدأ ولايته عندما يحلف اليمين^{٨١}.

ينتخب البرلمان رئيس الجمهورية عن طريق تصويت بندااء الأسماء في جلسة خاصة يدعو رئيس البرلمان الى عقدها لهذا الغرض قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء الرئيس الحالي، على النحو الذي تحدده النظام الداخلي، وينتخب رئيساً للجمهورية الشخص الذي يحصل على أصوات ثلثي جميع أعضاء البرلمان. وفي حالة عدم حصول أحد على أغلبية الأصوات هذه، يعاد الإقتراع بعد خمسة ايام. وإذا لم يسفر الإقتراع الثاني عن الغلبة المطلوبة، يعاد الإقتراع مرة أخرى بعد خمسة أيام، وينتخب رئيساً للجمهورية الشخص الذي يحصل على اصوات ثلاثة أخماس جميع أعضاء البرلمان. وإذا لم يسفر الإقتراع الثالث عن الأغلبية المذكورة، يجل البرلمان في غضون عشرة أيام من الإقتراع، ويدعى الى اجراء انتخابات لتشكيل برلمان جديد. وحالما ينتهي البرلمان المنتخب على هذا النحو من تشكيل نفسه كهيئة فانه يشرع عن طريق اقتراع بندااء الأسماء في انتخاب رئيس للجمهورية باغلبية اصوات ثلاثة اخماس جميع اعضاء البرلمان. وينتخب رئيساً للجمهورية الشخص الذي يحصل على اغلبية مطلقة من اصوات جميع اعضاء البرلمان. وإذا لم يحصل احد

٧٧- جريتايور / ديتليف يان، النظام السياسي في جمهورية آيسلندا، اعداد د. غازي شنيك، اصدارات شنيك، سلسلة الأنظمة السياسية في دول اوربوا الغربية (٢) ، ٢٠٠٠.

٧٨- المادة ٣٦ من دستور بلجيكا ١٩٩٣.

٧٩- المادة ٣٧ من دستور بلجيكا ١٩٩٣.

^{٨٠}- انظر المادة ٥٤ و ٥٩ من الدستور الألماني.

^{٨١}- من المادة ١ و ٣٠ من الدستور اليوناني.

ايضاً على هذه الأغلبية يعاد مرة اخرى بعد خمسة ايام الاقتراع ما بين الشخصين اللذين يكونان قد حصلا على اعلى عدد من الأصوات، ويعتبر الشخص الذي يحصل منهما على اغلبية نسبية رئيساً للجمهورية. اذا كان البرلمان في عطلة، تعقد جلسة خاصة لإنتخاب رئيس الجمهورية، على النحو المحدد سابقا. واذا كان البرلمان قد تم حله باي طريقة اياً كانت، يؤجل انتخاب رئيس الجمهورية الى حين انتهاء البرلمان الجديد من تشكيل نفسه كهيئة وفي غضون عشرين يوماً على الأكثر، على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٤. في حالة عدم اتمام الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من اجل انتخاب رئيس جمهورية جديد في الوقت المحدد يواصل رئيس الجمهورية الحالي أداء واجباته حتى بعد انتهاء مدة ولايته، الى ان ينتخب رئيس جمهورية جديد ٨٢.

المادة ٣٥ / اليونان

١. لا يكون أي قانون يصدر عن رئيس الجمهورية صحيحاً ولا ينفذ الا اذا كان قد وقع عليه أيضاً الوزير المختص الذي يصبح، بحكم توقيعه فقط، مسؤولاً، والا إذا نشر في جريدة الحكومة. واذا كان مجلس الوزراء قد اعفي من واجباته على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٨، ولم يوقع رئيس الوزراء على المرسوم ذي الصلة، يوقع رئيس الجمهورية بمفرده على ذلك المرسوم.
٢. استثناء، لا تتطلب المراسيم المتعلقة بما يلي توقيعاً مقابلاً لتوقيع رئيس الجمهورية ٨٣:
 - تعيين رئيس الوزراء
 - التكليف بمهمة استطلاعية وفقاً للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧.
 - حل البرلمان وفقاً لمادة ٣٢ والفقرة ١ من المادة ٤١ في حالة عدم توقيع رئيس الوزراء ، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٣ في حالة عدم توقيع مجلس الوزراء.
 - اعادة مشروع قانون جرى التصويت عليه او اقتراح قانون الى البرلمان وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٢.
 - تعيينات الموظفين في الخدمات الإدارية التابعة لرئاسة الجمهورية.

المادة ٣٦ / اليونان

- ١- يمثل رئيس الجمهورية (بالاشتراك- الباحث)، مع الأمتثال الكامل لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٥، الدولة على الصعيد الدولي، ويعلن الحرب، ويعقد معاهدات السلام والتحالف والتعاون الإقتصادي والمشاركة في المنظمات أو الإتحادات الدولية، ويبلغ بها البرلمان مشفوعة بالإيضاحات الضرورية، متى سمحت بذلك مصلحة الدولة وأمنها.

المادة ٣٧ / اليونان

١. يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء، ويعين على توصية الأخير أعضاء مجلس الوزراء الآخرين ووكلاء الوزارة، وله أن يقيلهم من مناصبهم.
٢. يعين رئيس الحزب الحاصل على الأغلبية المطلقة من المقاعد في البرلمان رئيساً للوزراء. واذا لم ينل أي حزب أغلبية مطلقة، يمنح رئيس الجمهورية رئيس الحزب الحاصل على أغلبية نسبية ولاية استطلاعية من أجل التحقق من امكانية تكوين حكومة تحظى بثقة البرلمان.
٣. في حالة عدم امكانية التحقق من ذلك، يمنح رئيس الجمهورية الولاية الإستطلاعية لرئيس ثاني أكبر حزب في البرلمان، ويمنحها، اذا ثبت عدم نجاح ذلك، لرئيس ثالث أكبر حزب في البرلمان. وتسري كل ولاية استطلاعية لمدة ثلاثة ايام. واذا ثبت عدم نجاح جميع الولايات الإستطلاعية، يستدعي رئيس الجمهورية جميع رؤساء الأحزاب ويحاول، اذا تاكدت استحالة تشكيل حكومة تحظى بثقة البرلمان، ان يشكل حكومة مكونة من جميع الأحزاب الممثلة في البرلمان لغرض اجراء انتخابات برلمانية. واذا فشل هذا، يعهد الى رئيس المحكمة الإدارية العليا أو الى رئيس المحكمة المدنية والجنائية العليا او الى رئيس محكمة مراجعي الحسابات بمهمة تكوين حكومة تحظى بأوسع قبول ممكن من أجل اجراء الإنتخابات وحل البرلمان.

^{٨٢} - انظر : المادة ٣٢ من الدستور اليوناني.

^{٨٣} - انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الدستور اليوناني.

٤. في حالة منح ولاية لتشكيل حكومة أو منح ولاية استطلاعية وفقاً للفقرات المذكورة آنفاً، إذا لم يكن للحزب رئيس أو ناطق باسمه، أو إذا كان رئيس الحزب أو الناطق باسمه لم ينتخب في البرلمان، يمنح رئيس الجمهورية الولاية لشخص تقترحه المجموعة البرلمانية التابعة للحزب. ويجب تقديم الإقتراح الخاص بالتكليف بولاية في غضون ثلاثة أيام من قيام رئيس البرلمان أو نائبه بإبلاغ رئيس الجمهورية بعدد المقاعد التابعة لكل حزب في البرلمان، ويجب ان يحدث الإبلاغ المذكور آنفاً قبل منح أي ولاية.

بند تفسيري:

في ما يتعلق بالولاية الإستطلاعية، عندما يتساوى عدد مقاعد الأحزاب في البرلمان يسبق الحزب الذي نال عدداً من الأصوات في الإنتخابات الأحزاب الأخرى. ويولي الحزب الذي يكون قد جرى تشكيله مؤخراً وله مجموعة برلمانية، على النحو المنصوص عليه في لوائح البرلمان الداخلية، الحزب الأقدم الذي كان محله وبنفس عدد المقاعد البرلمانية. وفي كلتا الحالتين، لا يمكن منح الولايات الإستطلاعية لأكثر من أربعة أحزاب.

المادة ٣٨

١. يعفى رئيس الجمهورية الحكومة من واجباتها في حالة استقالة الحكومة، أو في حالة سحب البرلمان ثقة فيها، على النحو المحدد في المادة ٨٤. وفي هذه الحالات، تطبق أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ بالتناظر.
٢. وإذا كان رئيس وزراء الحكومة المستقيلة هو أيضاً رئيس الحزب الناطق باسم الحزب الحاصل على أغلبية مطلقة من أصوات جميع أعضاء البرلمان، تطبق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٧ بالتناظر.
٣. إذا استقال رئيس الوزراء أو توفي، يعين رئيس الجمهورية الشخص الذي تقترحه المجموعة البرلمانية التابعة للحزب الذي كان رئيس الوزراء السابق ينتمي إليه رئيساً للوزراء. ويجب تقديم هذا الإقتراح في غضون ثلاثة أيام على الأكثر. وإلى حين تعيين رئيس وزراء جديد، يؤدي نائب رئيس الوزراء أو وزير، على انى تكون الأولوية لنائب رئيس الوزراء، واجبات رئيس الوزراء.

بند تفسيري

تطبق أيضاً أحكام الفقرة ٢ في حالة احلال رئيس الجمهورية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٤.

المادة ٤٠

١. يدعو رئيس الجمهورية البرلمان الى الإنعقاد في دورة عادية مرة واحدة كل سنة على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٦٤، ويدعوه الى الإنعقاد في دورة غير عادية كلما رأى معقولية ذلك، ويعلن شخصياً أو عن طريق رئيس الوزراء بدء وانتهاء كل مدة ولاية برلمانية.
٢. يجوز لرئيس الجمهورية ان يعلق دورة برلمانية مرة واحدة فقط اما بتأجيل موعد بدتها او بارجاعه.
٣. لا يجوز ان يمتد تعليق دورة فترة تتجاوز ثلاثين يوماً، ولا يجوز تكرار هذا التعليق اثناء نفس الدورة بدون موافقة البرلمان نفسه.

المادة ٤١

١. يجوز لرئيس الجمهورية ان يحل البرلمان، اذا كانت حكومتان قد استقالتا او هزمتا في البرلمان واذا كان تكوين البرلمان لا يمكن ان يحقق استقرار الحكومة. وتتولى الحكومة التي تحظى بثقة البرلمان المنحل تنظيم الإنتخابات . وفي كل حالة أخرى، تنطبق أحكام العبارة الأخيرة في الفقرة ٣ من المادة ٣٧.
٢. يحل رئيس الجمهورية البرلمان بناء على اقتراح مقدم من حكومة تكون قد نالت تصويتاً بالثقة فيها، وذلك بهدف تجديد ولاية البرلمان لكي يتناول مشكلة ذات أهمية غير عادية بالنسبة للأمة. ويحظر حل البرلمان الجديد لنفس السبب.
٣. مرسوم الحل، الذي يحمل توقيع مجلس الوزراء أيضاً في حالة الفقرة آنفة الذكر، يجب ان يشمل في الوقت نفسه الإعلان عن اجراء انتخابات جديدة في غضون ثلاثين يوماً وانعقاد البرلمان الجديد في غضون ثلاثين يوماً أخرى من جراء الإنتخابات.

٤. البرلمان الذي يكون قد انتخب أعضاؤه في أعقاب حل البرلمان السابق له لا يجوز حله قبل انقضاء سنة واحدة على بدء عمله الا في حالة انطباق الفقرة ٣ من المادة ٣٧ والفقرة ١ من هذه المادة.
٥. يكون حل البرلمان الزامياً في حالة انطباق الفقرة ٤ من المادة ٣٢.

المادة ٤٢

١. يصدر رئيس الجمهورية وينشر القوانين الأساسية التي يميزها البرلمان في غضون شهر واحد من التصويت عليها. ويجوز لرئيس الجمهورية، في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها في الجملة السابقة، ان يعيد مشروع قانون اجازته البرلمان اليه، ذاكراً أسباب اعادته.
٢. يعرض مشروع القانون الذي يعيده رئيس الجمهورية الى البرلمان على البرلمان بكامل هيئة ويكون رئيس الجمهورية ملزماً، اذا اجيز مشروع القانون مرة اخرى باصوات أغلبية مطلقة من جميع أعضاء البرلمان، باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٧٦، بان يصدر وينشر مشروع القانون في غضون عشرة أيام من التصويت الثاني عليه.

المادة ٤٣

١. يصدر رئيس الجمهورية المراسيم الضرورية لتنفيذ القوانين الأساسية، ولا يجوز له ابدأ أن يعلق تطبيق القوانين ولا ان يعفى أي أحد من تنفيذها.
٢. يسمح باصدار مراسيم تنظيمية عامة، بتفويض خاص ممنوح بموجب قانون اساسي وفي حدود هذا التفويض، على اقتراح الوزير المختص. ويسمح بمنح تفويض من اجل اصدار قوانين تنظيمية من جانب اجهزة ادارية اخرى في الحالات المتعلقة بتنظيم مسائل اكثر تحديداً أو مسائل ذات اهمية محلية او ذات طابع تقني ومفصل.
٣. الغيت بتعديل ١٩٨٦
٤. بحكم اجازة البرلمان بكامل هيئته قوانين أساسية، يجوز منح تفويض لإصدار مراسيم تنظيمية عامة من اجل تنظيم المسائل المحددة في تلك القوانين الأساسية في اطار واسع النطاق. وتحدد القوانين الأساسية المباديء والتوجيهات العامة المتعلقة بالتنظيم التي يجب اتباعها، وتنص على حدود زمنية يجب استخدام التفويض فيها.
٥. لا يمكن ان تكون المسائل التي تخضع، على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٧٢ لإختصاص جلسة عامة للبرلمان بكامل هيئته موضع تفويض على النحو المحدد في الفقرة السابقة.

المادة ٤٤

١. في الظروف الإستثنائية المتعلقة بوجود حاجة عاجلة لم يكن من الممكن التنبؤ بها، يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الحكومة، ان يصدر قوانين ذات مضمون تشريعي. وتعرض هذه القوانين على البرلمان لكي يصدق عليها، على النحو المحدد في احكام الفقرة ١ من المادة ٧٢، في غضون اربعين يوماً من صدورها او في غضون اربعين يوماً من انعقاد الجلسة البرلمانية. وفي حالة عدم عرض هذه القوانين على البرلمان في غضون الحدود الزمنية المذكورة آنفاً، او في حالة عدم تصديق البرلمان عليها في غضون ثلاثة اسهر من عرضها، يتوف سريانها اعتباراً من ذلك التاريخ.
٢. يعلن رئيس الجمهورية بمرسوم اجراء استفتاء عام بشأن المسائل الوطنية الحاسمة في اعقاب صدور قرار يكون قد نال تأييد أغلبية مطلقة من جميع أعضاء البرلمان، بناء على اقتراح مقدم من الحكومة. ويعلن رئيس الجمهورية بمرسوم عن اجراء استفتاء عام على مشروعات القوانين التي يميزها البرلمان وتنظم المائل الإجتماعية الهامة، باستثناء المسائل المالية، اذا قررت ذلك ثلاثة أخماس جميع أعضاء البرلمان، بناء على اقتراح مقدم من خمسي جميع أعضاء البرلمان، وعلى النحو المنصوص عليه في اللوائح الداخلية والقانون المتعلق بتطبيق هذه الفقرة. ولا يمكن عرض اكثر من اقتراحين لإجراء استفتاء عام بشأن مشروع قانون في نفس

المدة البرلمانية. وفي حالة تصويت على مشروع قانون، تبدأ المهلة الزمنية المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٤٢ اعتباراً من يوم إجراء الإستفتاء.

٣. يجوز لرئيس الجمهورية في ظل ظروف استثنائية ان يوجه رسائل الى الشعب بموافقة رئيس الوزراء. وينبغي ان تحمل هذه الرسائل توقيع رئيس الوزراء الى جانب توقيع رئيس الجمهورية. وان تنشر في الجريدة الحكومية.

المادة ٤٥

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للبلد، التي تمارس الحكمة ممي قيادتها، على النحو المحدد في القانون. وينح رئيس الجمهورية أيضاً رتباً عسكرية لأولئك الذين يخدمون في صفوف تلك القوات، على النحو الذي يحدده القانون.

المادة ٤٦

١. يعين رئيس الجمهورية الموظفين العاميين ويقيلمهم، وفقاً للقانون، الا في الحالات التي يحددها القانون.

٢. يمنح رئيس الجمهورية الأوسمة المقررة وفقاً لأحكام القانون ذي الصلة.

المادة ٤٧

١. يكون لرئيس الجمهورية الحق، عملاً بتوصية من وزير العدل وبعد التشاور مع مجلس تكون اغلبية اعضائه من القضاة، في ان يمنح عفواً، وان يخفف او يخفف العقوبات التي تصدر عن الحاكم ، وان يبطل جميع التبعات القانونية للعقوبات الصادرة والمؤداة.

٢. يكون لرئيس الجمهورية الحق في منح عفو لوزير ادين على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٦، ولكن فقط بموافقة البرلمان.

٣. لا يجوز منح عفو الا في حالة ارتكاب جرائم سياسية، وذلك بقانون اساسي يصدر عن البرلمان بكامل هيئته باغلبية ثلاثة اخصاس جميع اعضائه.

٤. لا يجوز منح عفو، حتى بموجب القانون، في حالة ارتكاب جرائم عادية.

المادة ٤٨

١. في حالة الحرب او التعبئة نتيجة لوجود أخطار خارجية او وجود تهديد وشيك للأمن القومي، وكذلك في حالة حدوث اقلاب مسلح يهدف الى الإطاحة بالنظام الديمقراطي ، يطبق البرلمان، عن طريق اصدار قرار بناء على اقتراح من الحكومة، في جميع انحاء الدولة، او في اجزاء منها، القانون الأساسي المتعلق بحالة الحصار، وينشيء محاكم غير عادية، ويوقف سريان احكام الفقرة ٤ من المادة ٥، والمواد ٦ و ٨ و ٩ و ١١، والفقرات ١ الى ٤ من المادة ١٢، والمادتين ١٤ و ١٩، والفقرة ٣ من المادة ٢٢، والمادة ٢٣، والفقرة ٤ من المادة ٩٦، والمادة ٩٧، كلياً او جزئياً. وينشر رئيس الجمهورية قرار البرلمان. ويجدد قرار البرلمان مدة سريان التدابير المفروضة، التي لا يمكن ان تتجاوز خمسة عشر يوماً.

٢. اذا كان البرلمان في عطلة، او في حالة استحالة عقدة في الوقت المناسب استحالة موضوعية، تتخذ التدابير المذكورة في الفقرة السابقة بموجب مرسوم رئاسي يصدر بناء على اقتراح من الحكومة. وتعرض الحكومة المرسوم على البرلمان لكي يوافق عليه في اقرب وقت يكون من الممكن فيه انعقاده، حتى اذا كانت مدة ولايته قد انتهت او اذا كان قد تم حله، وفي موعد ي يتجاوز خمسة عشر يوماً باي حال.

٣. يجوز تمديد فترة سريان التدابير المذكورة في الفترات السابقة كل خمسة عشر يوماً، ولكن فقط بناء على قرار يصدر عن البرلمان الذي يجب انعقاده بصرف النظر عما اذا كانت مدة ولايته قد انتهت او عما اذا مان قد تم حله.

٤. تلغى بحكم القانون التدابير المحددة في الفقرات السابقة، عند انتهاء الحدود الومنية المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣، بشرط الا يكون قد جرى تمديدها بموجب قرار صادر عن البرلمان، وباي حال عند انتهاء الحرب هي سبب فرضها.

٥. اعتباراً من بدء سريان التدابير المشار اليها في الفقرات السابقة، يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الحكومة، ان يصدر قوانين ذات مضمون تشريعي لمواجهة حالات الطوارئ، او أن يعيد في أقرب وقت ممكن عمل المؤسسات الدستورية . وتعرض هذه

- القوانين على البرلمان لكي يصدق عليها في غضون خمسة عشر يوماً من صدورها او من انعقاد البرلمان. وفي حالة عدم عرضها على البرلمان في غضون المهلة الزمنية المذكورة آنفاً، او في حالة عدم الموافقة عليها في غضون خمسة عشر يوماً من عرضها، يتوقف سريانها اعتباراً من ذلك التاريخ. ولا يجوز تعديل القانون الأساسي المتعلق بحالة الحصار اثناء سريانه.
٦. تعتمد قرارات البرلمان المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ باغلبية اصوات جميع أعضائه، ويعتمد القرار المذكور في الفقرة ١ باغلبية اصوات ثلاثة أخماس جميع أعضائه. ويجب ان يبيت البرلمان في هذه المسائل في جلسة واحدة فقط.
٧. طيلة استمرار تطبيق التدابير الخاصة بحالة الطوارئ والمتخذة وفقاً لهذه المادة، تنطبق احكام المادتين ٦١ و ٦٢ من الدستور بحكم القانون بصرف النظر عما اذا كان البرلمان قد تم حله او ما اذا كانت مدة ولايته قد انتهت المسؤوليات الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة ٤٩

١. لا يجوز اعتبار رئيس الجمهورية باي حال مسؤولاً عن الأفعال التي قام بها في اطار اداء واجباته ، الا في حالة ارتكابه الخيانة العظمى او في حالة ارتكابه انتهاكاً متعمداً للدستور. وبخصوص الأفعال غير المتعلقة باداء واجباته، تعلق المقاضاة الى حين انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية.
٢. يعرض على البرلمان اقتراح يدعو الى توجيه اتهامات واستصدار عريضة اتهام رسمية ضد رئيس الجمهورية يكون موقعاً عليه من ثلث اعضاء البرلمان على الأقل ويتطلب ذلك الإقتراح من اجل اعتماده صدور قرار باغلبية اصوات ثلثي جميع أعضاء البرلمان.
٣. في حالة اعتماد الإقتراح ، يحاكم رئيس الجمهورية امام المحكمة المحددة في المادة ٨٦، التي تطبق احكامها بناء على ذلك في هذه الحالة.
٤. يتمتع رئيس الجمهورية، اعتباراً من محاكمته، عن اداء واجباته ويجري احلال آخر محله على النحو المحدد في المادة ٣٤. ويستأنف واجباته اذا كانت مدة ولايته لم تنته، اعتباراً من تاريخ صدور قرار بتبرنته من جانب المحكمة المحددة في المادة ٨٦.
٥. ينص قانون يسنه البرلمان في جلسة عامة على تنفيذ احكام هذه المادة.

المادة ٥٠

لا تكون لرئيس الجمهورية أي صلاحيات غير تلك الممنوحة له صراحة من الدستور ومن القوانين المتوافقة معه.

المادة ٥٣

ينتخب اعضاء البرلمان لمدة ولاية قدرها اربع سنوات متتالية، تبدأ اعتباراً من يوم الإنتخابات العامة. وعند انتهاء مدة الولاية البرلمانية، يعلن، بمرسوم رئاسي موقع عليه من الحكومة الى جانب توقيع رئيس الجمهورية، عن اجراء انتخابات برلمانية عامة في غضون ثلاثين يوماً، وعن انعقاد البرلمان الجديد في دورة عادية في غضون ثلاثين يوماً أخرى.

المادة ٦٤

١. ينعقد البرلمان، بحكم القانون، في اول يوم اثنين من شهر اكتوبر من كل سنة في دورة عادية لتصريف أعماله السنوية، ما لم يدعوه رئيس الجمهورية الى الإنعقاد في موعد أبكر وفقاً للمادة ٤٠.

المادة ٨٨

يعيّن المسؤولون القضائيون بموجب مرسوم رئاسي امتثالاً لقانون يحدد المؤهلات اللازم توافرها فيهم واجراءات اختيارهم ويكون تعيينهم مدى الحياة.

المادة ٩٠

٥- تجري الترقية الى منصب رئيس او نائب رئيس المحكمة الإدارية العليا، والمحكمة المدنية والجنائية العليا، ومحكمة مراجعي الحسابات، بموجب مرسوم رئاسي يصدر بناء على اقتراح من مجلس الوزراء، بعد الإختيار من بين أعضاء أعلى محكمة مختصة، على النحو الذي يحدده القانون.

وتجري الترقية الى منصب مدعي المحكمة المدنية والجنائية العليا بموجب مرسوم مماثل وبعد الإختيار من بين أعضاء المحكمة المدنية والجنائية العليا ومن بين نواب المدعين العامين لهذه المحكمة.

المادة ١١٤

١. يجب انتخاب اول رئيس للجمهورية في غضون شهرين على الأكثر من نشر هذا الدستور ، وذلك في جلسة خاصة للبرلمان، يدعو رئيس البرلمان الى عقدها قبل خمسة أيام على الأقل، وتطبق بالتناظر أحكام اللائحة الداخلية المتعلقة بانتخاب رئيس البرلمان.

خامساً: رئيس الدولة في دستور جمهورية فرنسا

مادة ٥- يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور، ويضمن عبر تحكيمة انتظام سير السلطات العامة وكذلك استمرار بقاء الدولة. وهو الضامن لاستقلال الوطن ووحدة الأرض واحترام المعاهدات.

المادة ٦- يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر، لا يجوز لأي رئيس جمهورية أن يتقلد أثر من ولايتين متتابعتين. تتحدد طرق تطبيق هذه المادة بواسطة قانون أساسي.

المادة ٧- يُنتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات. وإذا لم يتم الحصول على هذه الأغلبية في الجولة الأولى من الإقتراع، يتم إجراء جولة ثانية للإقتراع بعد أربعة عشر يوماً. وتجري الإعادة فقط بين المرشحين الإثنين- بعد انسحاب المرشحين الأثر أفضلية في الأصوات إن وجدوا - اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى. ويبدأ الاقتراع بناء على دعوة من الحكومة. يجري انتخاب الرئيس الجديد في مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد عن خمسة وثلاثين يوماً قبل انتهاء صلاحيات الرئيس الحالي. في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان او حدوث مانع يشبته المجلس الدستوري بناء على إخطار من الحكومة ويفصل فيه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، فإن مهام رئيس الجمهورية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادتين (١١) و(١٢) اللاحق ذكرهما، يمارسها رئيس مجلس الشيوخ مؤقتاً، وإذا حدث لرئيس مجلس الشيوخ أيضاً مانع يحول دون أدائه هذه المهام، فإن الحكومة تتولى ممارسة هذه المهام.

وفي حال شغور المنصب أو عندما يصرح المجلس الدستوري بأن المانع نهائي، يجري الاقتراع لانتخاب رئيس جديد - ما عدا في حالة القوة القاهرة التي يشبتهها المجلس الدستوري - في مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد على خمسة وثلاثين يوماً من بداية الشغور أو التصريح نهائياً بوجود المانع. وإذا حدث خلال السبعة أيام التي تسبق آخر أجل لإيداع الترشيحات و أن توفي أحد الأشخاص الذي كان قد أعلن في غضون الثلاثين يوماً التي سبقت هذا التاريخ قراره العلني بالترشيح أو حدث له مانع، فإنه يجوز للمجلس الدستوري تأجيل الانتخاب. وفي حال وفاة أحد المرشحين، قبل الجولة الأولى، أو حدث له مانع فإن المجلس الدستوري يعلن تأجيل الانتخاب.

وفي حال وفاة أو حدوث مانع لأحد المرشحين الاثنين الأكثر أفضلية في الجولة الأولى قبل أي انسحاب محتمل يصرح المجلس الدستوري بوجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وكذلك الحال عند وفاة أو حدوث مانع لأحد المرشحين الاثنين اللذين ستجري بينهما الإعادة. وفي جميع الأحوال يتم إشعار المجلس الدستوري وفقاً للشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة (٦١) اللاحق ذكرها أو وفقاً للشروط الخاصة بتقديم المرشح التي يحددها القانون الأساسي المنصوص عليه في المادة (٦) السابق ذآرها.

ويجوز للمجلس الدستوري أن يؤجل المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والخامسة، شريطة ألا يجري الاقتراع في مدة تفوق خمسة وثلاثين يوماً بعد قرار المجلس الدستوري. وإذا ترتب على تطبيق أحكام هذه الفقرة تأجيل الانتخاب إلى ما بعد انتهاء الرئيس الحالي من ممارسة صلاحياته فإن هذا الأخير يبقى في وظيفته حتى إعلان من سيخلفه.

لا يجوز تطبيق المادتين (٤٩) و(٥٠) ولا المادة (٨٩) من الدستور أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية أوأثناء الفترة الممتدة بين التصريح نهائياً بوجود مانع لدى رئيس الجمهورية وانتخاب خلفه.

المادة ٨- يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه بناءً على تقديم هذا الأخير استقالة الحكومة. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة وينهي مهامهم بناءً على اقتراح من الوزير الأول.

المادة ٩- يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء.

المادة ١٠- يسن رئيس الجمهورية القوانين خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتقال القانون المصادق عليه بصفة نهائية إلى الحكومة. ويجوز له قبل انقضاء هذا الأجل أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في القانون أو بعض مواده. ولا يجوز رفض إعادة النظر هذه.

المادة ١١- يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من الحكومة خلال جلسات البرلمان أو بناءً على اقتراح مشترك من المجلسين يُنشر في الجريدة الرسمية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتضمن تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية للأمة وبالمرافق العامة التي تساهم في ذلك أو يهدف إلى الترخيص بالتصديق على معاهدة دون أن تتعارض مع الدستور قد ترتب آثاراً على سير المؤسسات. وإذا تم تنظيم الاستفتاء بناءً على اقتراح من الحكومة تعرض هذه الأخيرة بياناً أمام كل مجلس يكون متبوعاً بمناقشة. يقع إجراء الاستفتاء على أحد المواضيع المشار إليها في الفقرة الأولى بناءً على مبادرة من خمس أعضاء البرلمان وتأييد من عشر الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية. وتأخذ هذه المبادرة شكل اقتراح قانون ولا يمكن أن يتناول موضوعها إلغاء حكم تشريعي صدر منذ أقل من عام. يتم تحديد شروط تقديم هذا القانون وكذلك تلك التي يراقب بموجبها المجلس الدستوري احترام الفقرة السابقة بموجب قانون أساسي. إذا لم تتم مناقشة اقتراح القانون من قبل المجلسين في الأجل المحدد في القانون الأساسي، يقوم رئيس الجمهورية بعرضه على الاستفتاء.

إذا لم يوافق الشعب الفرنسي على القانون المقترح فإنه لا يمكن تقديم أي اقتراح لإجراء استفتاء جديد يتضمن الموضوع نفسه إلا بعد انقضاء مدة عامين من تاريخ الاقتراح. إذا أسفر الاستفتاء عن إقرار مشروع أو اقتراح قانون، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتائج الاستفتاء.

المادة ١٢- يجوز لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي المجلسين أن يقرر حل الجمعية الوطنية. يتم إجراء الانتخابات العامة خلال مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد عن أربعين يوماً بعد الحل. تجتمع الجمعية الوطنية قانونياً و رسمياً في يوم الخميس الثاني بعد انتخابها. وإذا انعقد هذا الاجتماع خارج الفترة المقررة للدورة العادية تفتتح وجوباً دورة مدتها خمسة عشر يوماً. ولا يجوز حل الجمعية الوطنية من جديد خلال العام الذي يلي هذه الانتخابات.

المادة ١٣- يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على المراسيم والأوامر التي تتم المداولة بشأنها في مجلس الوزراء. ويقوم بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، مستشارو الدولة والمستشار الأكبر لوسام الشرف والسفراء والمبعوثون فوق العادة ومستشارو ديوان المحاسبة والمحافظون وممثلو الدولة في أقاليم ما وراء البحار المنصوص عليها في المادة (٧٤) وفي كاليدونيا الجديدة وكبار الضباط ومديرو الأكاديميات ومديرو الإدارات المركزية بقرار من مجلس الوزراء. تتحدد المناصب الأخرى التي يتخذ فيها قرار التعيين من مجلس الوزراء بموجب قانون أساسي وإذا الشروط التي يجوز فيها لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في التعيين لكي تمارس باسمه. كما تتحدد المناصب أو الوظائف الأخرى التي لم تذكر في الفقرة الثالثة بموجب قانون أساسي - والتي نظراً إلى أهميتها في ضمان الحقوق والحريات أو الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة- تمارس فيها سلطة التعيين المخولة لرئيس الجمهورية بعد إبداء الرأي العلني للجنة الدائمة المختصة في آل مجلس. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يجري أي تعيين إذا كان عدد الأصوات المعارضة في كل لجنة عند جمعها يمثل على الأقل ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها داخل اللجنتين. ويحدد القانون اللجان الدائمة المختصة بحسب المناصب أو الوظائف المعنية.

المادة ١٤- يسلم رئيس الجمهورية أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة لدى الدول الأجنبية. ويتسلم أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة المعتمدين لديه.

المادة ١٥- رئيس الجمهورية هو قائد القوات المسلحة و رئيس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.

المادة ١٦- إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الوطن أو وحدة أراضيه أو تنفيذ التزاماته الدولية لخطر جسيم وفي حال توقفت السلط العمومية الدستورية عن سيرها المنتظم يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ورئيسي المجلسين وإذا المجلس الدستوري. ويجوز الأمة بذلك في خطاب يوجه إليها. ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الرغبة في منح السلط العمومية الدستورية الوسائل التي تمكنها من أداء مهامها في أقرب وقت ممكن. ويُستشار المجلس الدستوري بشأن هذه التدابير، ويعقد البرلمان اجتماعه قانونياً و رسمياً. لا

يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية. بعد مرور ثلاثين يوماً من العمل بالسلطات الاستثنائية يجوز لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ إشعار المجلس الدستوري بغرض النظر فيما إذا كانت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى مازالت قائمة. ويفصل المجلس الدستوري في ذلك علناً وبسرعة. ويجب أن يقوم بالنظر والفصل بذات الشروط في ختام مدة ستين يوماً من العمل بالسلط الاستثنائية وفي أي وقت بعد انقضاء هذه المدة.

المادة ١٧- لرئيس الجمهورية حق العفو بصفة فردية.

المادة ١٨- يتواصل رئيس الجمهورية مع مجلسي البرلمان بواسطة رسائل يعهد بها إلى من يتلوها ولا تكون محلاً لأي مناقشة. ويجوز له أن يتناول الكلمة أمام البرلمان الذي يجتمع في مؤتمر لهذا الغرض. ويجوز أن يكون تصريحه محلاً لمناقشة تجري دون حضوره ولا تكون موضوعاً لأي تصويت. ويجتمع مجلسا البرلمان خصيصاً لهذا الغرض خارج أوقات دورات الانعقاد.

المادة ١٩- يصادق الوزير الأول و الوزراء المسؤولون عند الاقتضاء على توقيع أعمال رئيس الجمهورية فيما عدا تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٨) و المواد (١١) و (١٢) و (١٦) و (١٨) و (٥٤) و (٥٦) و (٦١).

المادة ٥٢- يتفاوض رئيس الجمهورية ويصدق على المعاهدات، ويطلع على كل مفاوضة تستهدف إبرام اتفاق دولي غير خاضع للتصديق عليه.

المادة ٦٤- رئيس الجمهورية هو حامي استقلال السلطة القضائية، ويساعده المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٦٥- يتألف المجلس الأعلى للقضاة من تشكيل خاص بالقضاة وتشكيل خاص بالنيابة العامة. يرأس التشكيل الخاص بالقضاة الرئيس الأول لحكمة النقض. ويضم بالإضافة إليه خمسة قضاة وعضو نيابة عامة ومستشار بمجلس الدولة يعينه مجلس الدولة ومحام وكذا ست شخصيات مؤهلة لا تنتمي إلى البرلمان ولا إلى النظام القضائي ولا إلى الجهاز الإداري. رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ يعين كل واحد منهم شخصيتين اثنتين مؤهلتين.

المادة ٦٧- لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأفعال التي يؤديها بهذه الصفة. ولا يجوز أن يطلب منه اثناء ولايته الإدلاء بشهادته أمام أي هيئة قضائية أو سلطة إدارية فرنسية. كما لا يجوز أن ترفع ضده دعوى أو يقترح في حقه تحقيق أو يلاحق قضائياً. ويوقف كل ميعاد خاص بالتقدم أو سقوط الحق. ويجوز مباشرة الدعاوى والإجراءات التي كانت موقوفة التطبيق أو رفعها ضده من جديد بعد فوات شهر من انتهاء وظائفه.

المادة ٦٨- لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حالة أخاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته. وينطق بالتنحية البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا. يتم إرسال الإقتراح بانعقاد المحكمة العليا الذي يصادق عليه أحد مجلسي البرلمان فوراً إلى المجلس الآخر الذي يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً. يرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية. وتفصل خلال شهر في النتيجة بالإقتراع السري. ويرتب قرارها أثراً فورياً. تكون القرارات المتخذة تطبيقاً لهذه المادة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يشكل منهم المجلس المعني أو المحكمة العليا. ويحظر التفويض في التصويت. ولا تحتسب إلا الأصوات المؤيدة لإقتراح انعقاد المحكمة العليا أو للتنحية. يحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة.

سادساً: رئيس الجمهورية في دستور إيطاليا

المادة ٨٣- ينتخب البرلمان رئيس الجمهورية في جلسة مشتركة. ويشارك في الانتخاب ثلاثة مندوبين من كل إقليم ينتخبهم المجلس الاقليمي لكفالة تمثيل الاقليات. اما فالي داوستا فلها مندوب واحد فقط. ويكون انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وبأصوات أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان. وبعد الاقتراع الثالث تكفي الاغلبية المطلقة.

المادة ٨٤- يمكن ان ينتخب رئيس للجمهورية اي مواطن يكون قد بلغ من العمر خمسين عاماً ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. ويتعارض شغل منصب رئيس الجمهورية مع اي منصب اخر. وتحدد بموجب القانون مكافأة رئيس الجمهورية واستحقاقاته.

المادة ٨٥- ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات. وقبل انتهاء تلك المدة بثلاثين يوماً، يدعو رئيس مجلس النواب إلى عقد اجتماع جلسة مشتركة للبرلمان والمندوبين والاقليميين من اجل انتخاب رئيس الجمهورية الجديد. وأثناء حل البرلمان أو في غضون الاشهر الثلاثة التي تسبق حلّه، يجري الانتخاب أثناء أول خمسة عشر يوماً بعد أول جلسة للبرلمان الجديد. وفي فترة الفاصلة، يجري تمديد صلاحيات رئيس الجمهورية المنتهية مدته.

المادة ٨٦- يؤدي رئيس مجلس الشيوخ مهام رئيس الجمهورية في جميع الحالات التي لا يستتبع فيها رئيس الجمهورية أداءها. وفي حالة عجز رئيس الجمهورية عجزاً مستديماً أو في حالة وفاته أو استقالته، يدعو رئيس مجلس النواب إلى انتخاب رئيس جديد للجمهورية في غضون خمسة عشر يوماً من حدوث ذلك، رغم المدة الأطول المتوخاة أثناء حل البرلمان أو غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق حله.

المادة ٨٧- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل الوحدة الوطنية. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يبعث برسائل إلى البرلمان. ويقوم رئيس الجمهورية بما يلي:

- يأذن بتقديم مشروعات قوانين بمبادرة من الحكومة إلى البرلمان.
 - يعلن قوانين، ويصدر مراسيم لها مفعول القانون و أنظمة.
 - ويدعو إلى إجراء انتخاب استفتاء عام في الحالات المنصوص عليها في الدستور.
 - يعين مسؤولي الدولة في الحالات المنصوص عليها بموجب القانون.
 - يعتمد ويستقبل الممثلين الدبلوماسيين، ويصدق على المعاهدات الدولية التي يكون البرلمان قد أذن بها حيثما كان الأمر يقتضي ذلك.
- ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتأأس المجلس الأعلى للدفاع المنشأ بموجب القانون، ويصدر اعلانات الحرب حسب ما يوافق عليه البرلمان. ويتأأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للهيئة القضائية. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح عفواً وأن يخفف العقوبات. ويمنح رئيس الجمهورية الأنواط الفخرية الخاصة بالجمهورية.

المادة ٨٨- يجوز لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيسي مجلسي البرلمان، ان يجل احد المجلسين أو كليهما. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارس هذا الحق أثناء آخر ستة أشهر من مدة رئاسته، الا إذا تزامنت تلك الفترة بالكامل او جزئياً مع آخر ستة أشهر للبرلمان.

المادة ٨٩- لا يكون الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية صحيحاً الا اذا كان موقعاً من الوزير الذي يكون قد اقترح إصدار ذلك الأمر، والذي يصبح مسؤولاً عنه. ويوقع أيضاً رئيس مجلس الوزراء على الأمر الذي يكون مفعول القانون وعلى الأوامر الأخرى التي تصدر بموجب القانون.

المادة ٩٠- لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في إطار ممارسة واجباته الرئاسية، إلا في حالة ارتكابه الخيتنة العظمى أو مخالفته للدستور. وفي هاتين الحالتين، يجوز ان يوجه البرلمان في جلسة مشتركة عريضة اتهام إلى رئيس الجمهورية، وذلك بأغلبية مطلقة من أصوات أعضاء البرلمان.

المادة ٩١- يؤدي رئيس الجمهورية قبل أن يتولى منصبه قسم الولاء للجمهورية ويتعهد أمام البرلمان في جلسة مشتركة بان يتقيد بالدستور.

المادة ٩٢- تتكون حكومة الجمهورية الإيطالية من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء الذين يشكلون معاً مجلس الوزراء. ويعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعين ، بناء على اقتراح الاخير، الوزراء.

المادة ٩٣- السلطة القضائية فرع مستقل ذاتياً عن جميع السلطات الأخرى. يحلف رئيس مجلس الوزراء ويحلف الوزراء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل أن يتولو مناصبهم.

المادة ١٠٤- ويتأأس رئيس الجمهورية المجلس العالي للقضاء. ويكون الرئيس الاول لمحكمة النقض ونائبها العام عضوين في المجلس بحكم في ذلك.

المادة ١٢٦- يجوز حل المجلس الاقليمي وتجاوز إقالة رئيس الهيئة التنفيذية من منصبه بمرسوم مبرر من رئيس الجمهورية في حالة ارتكاب رئيس الهيئة التنفيذية أفعالاً تتعارض مع الدستور أو في حالة ارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون. ويجوز أيضاً اتخاذ قرار بحل المجلس الاقليمي أو بأقالة رئيس الهيئة التنفيذية لدواع تتعلق بالامن القومي. ويعتمد المرسوم الذي يصدر في هذا الشأن بعد التشاور مع اللجنة المكونة من أعضاء في مجلس النواب وأعضاء في مجلس الشيوخ معينة بالشؤون الاقليمية تنشأ على النحو الذي يحدده قانون خاص بالجمهورية.

المادة ١٣٥- تتكون المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً، يسمى رئيس الجمهورية ثلثهم في جلسة مشتركة، وتسمى المحاكم العليا العادية والادارية ثلثهم.

سابعاً: مقارنة مواد الرئيس في الدستور العراقي ومشروع دستور اقليم كردستان – العراق

ان رئيس الدولة هو رمز الدولة ويمثل سيادة البلاد، ويحتل قمة تراتبية السلطة التنفيذية ايضاً، لذا يتباين اختصاصاته وصلاحياته من دولة الى أخرى، وما يهمنا هو عرض المواد الدستورية بصدد المهام والصلاحيات لكل من رئيس الدولة العراقية، كرئيس في نظام برلماني فدرالي، ورئيس اقليم كردستان.

وفي العراق مارس الرئيس في ظل دستور ٢٠٠٥ العديد من الصلاحيات منها ما هو تنفيذي ومنها ما هو تشريعي وقضائي، ونعرض ذلك وكالاتي: من حيث تعريف النظام

العراق م١: جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.

كوردستان/ م١: كوردستان - العراق اقليم ضمن دولة العراق الاتحادية نظامه السياسي برلماني جمهوري ديمقراطي يعتمد التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات وتداول السلطة سلمياً عن طريق الإنتخابات العامة المباشرة السرية والدورية.

كيفية انتخاب الرئيس

العراق: ٦١ ثالثاً: يختص البرلمان ب انتخاب الرئيس،

المادة ٦٩/اولاً: تنظم بقانون، احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

المادة ٧٠:

اولاً: ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، باغلبية ثلثي عدد أعضائه.

ثانياً: اذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الإقتراع الثاني.

كوردستان: م٦١: ينتخب رئيس اقليم كوردستان عن طريق الإقتراع العام السري المباشر من قبل مواطني اقليم كوردستان بالطريقة التي يحددها القانون.

دعوة الى انعقاد البرلمان

يقوم الرئيس بدعوة البرلمان للإنعقاد بمرسوم:

العراق: م٥٤: يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للإنعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الإنتخابات العامة، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً.

كوردستان/ م٤٢ ثانياً

يجتمع البرلمان بدعوة من رئيس إقليم كوردستان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للإنتخابات، وفي حالة عدم صدور الدعوة لإجتماعه، فانه يجتمع تلقائياً في الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم التالي لإنتهاء المدة المذكورة.

م٦٥ رابعاً: إصدار مرسوم بدعوة البرلمان الى الإجتماع الأول لدورة الإنعقاد الأولى للدورة الإنتخابية خلال عشرة ايام من تاريخ إعلان النتائج النهائية للإنتخابات، وفي حالة عدم دعوته يجتمع البرلمان تلقائياً في الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم التالي لإنتهاء المدة المذكورة.

الدعوة الى انعقاد جلسة استثنائية طارئة للبرلمان

العراق م٥٨ اولاً: لرئيس الجمهورية، أو لرئيس مجلس الوزراء، أو لرئيس مجلس النواب، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية، ويكون الإجتماع مقتصرأ على الموضوعات التي أوجبت الدعوة اليه.

كوردستان م٥٢: تحدد وتنظم سير العمل في البرلمان وكيفية عقد جلساته العادية والإستثنائية وتنظيمها وادارتها وحالات انتهاء العضوية وكيفية مليء المقاعد الشاغرة بقانون البرلمان ونظامه الداخلي.

النظام الداخلي م٦

١. لرئيس البرلمان او لربع عدد اعضائه دعوته للإنعقاد في جلسة غير اعتيادية ويقتصر الإجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة.
 ٢. لرئيس البرلمان دعوته للإنعقاد في جلسة غير اعتيادية بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء عند الضرورة.
- كوردستان: م٦٥:١١: دعوة مجلس الوزراء الى الإجتماع بشكل استثنائي عند الحاجة لمناقشة المسائل المحددة التي يعقد من اجلها الإجتماع، ويرأس بنفسه الإجتماع المذكور.

تقديم طلب تمديد الفصل التشريعي

العراق: م ٥٨ ثانياً: يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لإجهاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، او رئيس مجلس الوزراء، او رئيس مجلس النواب، او خمسين عضواً من أعضاء المجلس.

كوردستان: م٤٧ - ثانياً

..... ويمكن أيضاً تمديد دورة انعقاد البرلمان بما لا يزيد عن ثلاثين يوماً لإجهاز مهمات أخرى تستدعي أهميتها التمديد بناء على طلب رئيس اقليم كوردستان أو رئيس مجلس الوزراء أو خمس وعشرين عضواً من أعضاء البرلمان.

مضمون اليمين الدستورية لرئيس

العراق: م٥٠: أقسم بالله العلي العظيم، ان اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفان واخلاص، وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، واراعي مصالح شعبه، واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بامانة وحياد، والله على ما اقول شهيد.

كوردستان: م٦٣: يؤدي رئيس اقليم كوردستان ونائبه قبل مباشرتهما لمهامهما اليمين الدستورية الآتية امام البرلمان:

(أقسم بالله العظيم ان احافظ على حقوق ومكتسبات ووحدة ومصالح شعب كوردستان - العراق وان اؤدي مهماتي بصدق واخلاص وان التزم بدستور اقليم كوردستان).

تقديم مشروعات القوانين الى البرلمان

العراق م ٦٠ أولاً: ١- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء كوردستان: م٦٥ اولاً: اقتراح مشاريع القوانين والقرارات لبرلمان اقليم كوردستان.

رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية

العراق م ٦١ ثانياً: يختص البرلمان بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية

كوردستان: م٥٣ - سادساً: مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومساءلة رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ...

عزل الرئيس من قبل البرلمان

العراق م ٦١ سادساً: يختص البرلمان بـ

أ - مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

ب- اعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا، في احدي الحالات الآتية:

- الخنث في اليمين الدستورية
- انتهاك الدستور
- الخيانة العظمى

وعند امعان النظر في هذه المادة الدستورية، نلاحظ ان المشرع الدستوري العراقي، قد جاء بنص غامض في الفقرة أ من المادة أعلاه، اذ أجاز لمجلس النواب مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، ولم يحدد هل هذه المسألة تتم عن طريق توجيه اسئلة او هي استجواب او تحقيق أو طرح

موضوع عام للمناقشة أو ماذا؟ ولا نعرف كيف تتم المساءلة وعلى ماذا تكون، وتفيد هذه المسؤولية المقررة في الفقرة ١ كونها سياسية، وليس جنائية، لأن المسؤولية الجنائية تم إضمارها إليها في الفقرة ب ٨٤. وبدورنا نرى بان الفقرة الأولى يفيد امكانية مساءلة الرئيس سياسياً، وكذلك يمكننا القول بان كلا الفقرتين ذات دلالة واحدة وهي كيفية رسم مساءلة رئيس الدولة جنائياً فقط وليس سياسياً.

ففي العراق يبدو انه يجوز لكل مواطن أن يوجه إتهام الى رئيس الجمهورية بدلالة المادة ٣/٣ سادساً من الدستور حيث تشير الى انه من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا أن تفصل في الإتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية دون أن تقيدها بمناصب او مؤسسات معينة، اما ادانة رئيس الجمهورية فيتم من قبل المحكمة الاتحادية كما سبقت الإشارة إليها في المادة ٦١ سادساً/ب، وفيما يتعلق باعفاء رئيس الجمهورية بعد ادانته، فقد جعله الدستور العراقي من صلاحية مجلس النواب دون غيره، وهذا يعد محل انتقاد.

كوردستان: م٥٣ - رابعاً: يختص البرلمان ب اتخاذ اجراءات الإتهام لرئيس اقليم كوردستان او نائبه بموافقة ثلثي أعضاء البرلمان وذلك على اساس: الحث في اليمين الدستورية انتهاك خطير للدستور الحيانة العظمى.

م٦٢ ينحى رئيس الإقليم أو نائبه من منصبه إذا أدين من قبل المحكمة الدستورية في الإقليم بناءً على اتهامه من قبل برلمان كوردستان بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ب الحث باليمين الدستورية أو لإنتهاك خطير للدستور أو ارتكاب الحيانة العظمى.

م٦٥- سادساً: يختص المحكمة الدستورية ب محاكمة رئيس او نائب رئيس اقليم كوردستان بعد اتهامهما من قبل البرلمان وفقاً للمادة ٦٢، ولإدانة الرئيس او نائبه يستوجب موافقة ما لا يقل عن خمسة من اعضاء المحكمة.

طلب سحب الثقة لرئيس مجلس الوزراء

العراق: م٦١/٨/ب/١: لرئيس الجمهورية، تقدم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

كوردستان

م٦٥ سادساً: اصدار مرسوم باقالة الوزير بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

م٧٥: اولاً: يعتبر مجلس الوزراء مستقياً وتكلف الوزارة بتصريف الأعمال حين تشكيل الوزارة الجديدة في الحالات الآتية:

قبول استقالة رئيسه

حجب برلمان كوردستان - العراق الثقة عن رئيسه

عند بدء ولاية جديدة لرئيس الإقليم

وفاة رئيس مجلس الوزراء

صلاحية الإشتراك لإعلان حالة الطوارئ

العراق: م٦١ تاسعاً/أ: الموافقة (لمجلس النواب) على اعلان الحرب وحالة الطوارئ باغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء.

كوردستان: م٦٥/٦ سابعاً: اصدار مراسيم لها قوة القانون بعد التشاور والإتفاق مع رئيس البرلمان ورئيس مجلس الوزراء، إذا تعرض اقليم كوردستان ونظامه السياسي أو الأمن فيه أو مؤسساته الدستورية لخطر داهم يهدد كيانه وتعذر اجتماع البرلمان، على ان تعرض تلك المراسيم على البرلمان عند اول اجتماع له، فان لم تعرض عليه عليه، أو عرضت ولم يقرها البرلمان، زالت عنها الصفة القانونية.

ثامناً: إعلان حالة الطوارئ بعد التشاور والإتفاق مع رئيس البرلمان ورئيس مجلس الوزراء في حالات الحرب او الإحتلال أو العصيان أو الفوضى أو الكوارث الطبيعية أو انتشار الأوبئة أو أية حالات طارئة أخرى، على ان لا تزيد المدة الأولى عن شهر واحد، وتكون التمديدات اللاحقة بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لكل تمديد، وتنظم الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ بقانون.

^{٨٤} - د. سيروان زهاوي، النظام البرلماني، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٥، ص١٩٣.

صلاحية الرئيس لحل البرلمان

العراق م ٦٤ - أولاً: يحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناء على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.

كوردستان م ٥٦

أولاً: للبرلمان حل نفسه بموافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائه

ثانياً: يحل البرلمان بمرسوم يصدر من رئيس اقليم كوردستان في الحالات الآتية:

- استقالة أكثر من نصف أعضائه
 - عدم اكمال النصاب القانوني لإعقاده خلال ستين يوماً من تاريخ دعوته للإعقاد عقب انتخابه
 - عدم منح الثقة لثلاث تشكيلات وزارية مقترحة مختلفة ومتتالية
- م ٦٥ خامساً: اصدار مرسوم بحل البرلمان في الحالات التي ينص عليها هذا الدستور.
- م ٦٥ ثالثاً - اصدار مرسوم باجراء الإنتخابات العامة عند حله او انتهاء دورته.

م ٥٨: في حالة حل البرلمان استناداً لحكم المادة ٥٦ من هذا الدستور او انتهاء مدة الدورة الإنتخابية للبرلمان وتعذر إجراء انتخابات جديدة أو تاخرها لظروف قاهرة يبقى البرلمان قائماً ويتم في اداء مهامه وسلطاته الدستورية حتى ينتخب برلمان جديد وانعقاد جلسته الأولى ويعتبر مرسوم الحل موقوفاً لحين اجراء انتخاب البرلمان الجديد.

الدعوة الى انتخابات مبكرة

العراق م ٦٤ - ثانياً/ يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، وبعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقبلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية.

كوردستان م ٥٧: في حالة حل البرلمان أو انتهاء دورته الإنتخابية، يصدر مرسوم باجراء الإنتخابات وتحديد موعدها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حله أو قبل تسعين يوماً على الأقل لإنتهاء الدورة الإنتخابية على ان لا يتعدى موعد اجرائها مدة تسعين يوماً التالية على تاريخ حله، او تكون خلال التسعين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء دورته الإنتخابية.

موقع الرئيس في السلطة التنفيذية

العراق م ٦٦: تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء

كوردستان م ٥٩: تتكون السلطة التنفيذية من رئاسة اقليم كوردستان ومجلس الوزراء

م ٦٩: مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق هو السلطة التنفيذية والإدارية في الإقليم.

المركز السيادي للرئيس

العراق م ٦٧: رئيس الدولة - ورمز الوطن - وسيادة البلاد - وحامي الدستور

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الإلتزام بالدستور، والمحافظة على أستقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور.

كوردستان

م ٦٠: أولاً: رئيس اقليم كوردستان هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية والقائد العام لقوات البيشمه ركه (حرس الأقليم) ويمثل شعب الإقليم وينوب عنه في المناسبات الوطنية والقومية. ويتولى التنسيق بين السلطات الإتحادية وسلطات الإقليم.

ولاية رئيس الدولة

العراق م ٧٢ أولاً: أربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لمرّة ثانية فحسب.

كوردستان: م٦٤: اربع سنوات ... ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الدستور.

استمرارية الرئيس في المنصب والمسؤولية

العراق م٧٢- ثانياً- ب: يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس.

كوردستان: م٦٨- رابعاً: يستمر رئيس الإقليم في اداء مهامه في حالة انتهاء ولايته وتعذر اجراء انتخابات جديدة لرئيس آخر بسبب الحرب او الكوارث الطبيعية حين زوال الموانع المذكورة وانتخاب رئيس جديد.

صلاحية اصدار العفو الخاص

العراق م٧٢- اولاً: اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.

كوردستان: م٦٥- تاسعاً: العفو الخاص عن المحكومين بموجب القانون.

المعاهدات الدولية

العراق: م٧٣- ثانياً: المصادقة على المعاهدات والإتفاقات الدولية

كوردستان: مصادقة واصدار القوانين وحق الاعتراض

العراق: م٧٣- ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها. وتبنى الدستور العراقي الدائم باعتقادنا الإعتراض الموصوف (ويقصد به الإعتراض على مشروع القانون الحال اليه للمصادقة، ويترتب على هذا الإعتراض اعادة المشروع الى البرلمان لمراجعته في ضوء الملاحظات المسجلة عليه من قبل الرئيس). وهذا حق متفق عليه عند الفقهاء الدستوريين، ومدون في الدساتير البرلمانية.

فقد نصت المادة ١٣٨ / خامساً بأنه:

- أ- ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب الى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالإجماع واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه، باستثناء ما ورد في المادتين ١١٨ و ١١٩ من هذا الدستور والمتعلقين بتكوين الإقليم.
- ب- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات الى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية، وترسل ثانية الى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.
- ت- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية، خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه تعاد الى مجلس النواب، الذي له ان يقرها باغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه غير قابلة للإعتراض، وتعد مصادقاً عليها.

والجدير بالملاحظة: نصت المادة ١٣٨ / سادساً على أنه: (يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور).

وقد بحثنا مراراً وتكراراً بان من حق الرئيس العراقي ان يمارس هذا الحق، وهي تعد من احد الضمانات للشعب الكوردستاني وللشعب العراقي كافة، فالرئيس ليست بكاتب يوقع تلقائياً ما يسنه البرلمان، بل وانه اذا رأى ان في القانون خطأ او اجحافاً بحق مكون او كان فيه غرض سياسي سلبي ومارس الديمقراطية ضد الديمقراطية باسم الأقلية والأكثرية العددية، فالرئيس يجب ان يحمي الدستور وروح الدستور والمصلحة العليا، وان الإعتراض يعد واحداً من السبل المحميدة لتحقيق ذلك. وقد اخطأ بحق الشعب العراق وموقع الرئيس حينما قرر المحكمة الدستورية في العراق بعدم حق الرئيس لممارسة هذا الحق الأصيل.

كوردستان: م٦٥ ثانياً

اصدار القوانين والقرارات التي يشرعها برلمان كوردستان - العراق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها، وله حق الإعتراض عليها كلياً أو جزئياً خلال المدة المذكورة

اصدار المراسيم الرئاسية

العراق - ٧٣ - سابغاً: يتولى الرئيس: اصدار المراسيم الجمهورية

٧٣م/ عاشرأ: ممارسة اية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور. (وهذا يفيد بان للرئيس ممارسة اي عمل تنفيذي آخر يناط به عن طريق الدستور والقوانين بما لا يتعارض مع صلاحيات مجلس الوزراء الواردة في الدستور).

جرى العرف ومن بعده الدساتير المعاصرة على تحويل رئيس الجمهورية صلاحية اصدار المراسيم الجمهورية عن قرارات صادرة عنه او سلطة أخرى، فالمرسوم صيغة شكلية إصدار بعض القرارات ، كمرسوم تشكيل الحكومة او اقالتها، ومرسوم حل البرلمان، او تعيين السفراء او اصحاب المناصب والدرجات الخاصة. انها صلاحية شكلية تخولها الدساتير الرئاسية والبرلمانية والخاصة، ولا تعد امتيازاً او صلاحية فعلية مؤثرة يتمتع بها الرئيس ويتميز بها عن باقي الصلاحيات ٨٥.

قيام الرئيس بقبول السفراء: العراق - ٧٣ سادساً: يتولى رئيس الجمهورية قبول السفراء

كوردستان /م٦٥:

خامس عشر: اصدار مرسوم بتشكيل الوزارة بعد نيل ثقة البرلمان.

سادس عشر: اصدار مرسوم باقالة الوزارة او الوزير عند حجب الثقة عن أي منهما.

ثامن عشر: اصدار مرسوم بتعيين اعضاء المحكمة الدستورية بعد مصادقة البرلمان على المرشحين.

(م٩٢ - ثانياً: يقوم رئيس الإقليم بالتشاور مع مجلس القضاء بترشيح أعضاء المحكمة الدستورية. ثالثاً: يتم تعيين أعضاء المحكمة من قبل رئيس اقليم كوردستان بمرسوم بعد مصادقة البرلمان على المرشحين بغالبية ثلثي عدد أعضائه.

(م٥٣ - ١٣): المصادقة على ترشيح أعضاء المحكمة الدستورية لإقليم كوردستان بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه)

م٩٤: يؤدي رئيس واعضاء المحكمة الدستورية اليمين القانونية أمام رئيس اقليم كوردستان قبل مباشرتهم لمهامهم. م٩٥: ثانياً - ١ : الرقابة على دستورية القوانين بناء على طلب رئيس اقليم كوردستان، أو مجلس الوزراء، أو عشرة من أعضاء البرلمان).

تاسع عشر: اصدار مرسوم بتعيين القضاة ورئيس هيئة الإشراف القضائي ورئيس وأعضاء الأعداء العام بعد ترشيحهم من قبل مجلس القضاء لإقليم كوردستان.

عشرون: اصدار مرسوم بتعيين رؤساء الهيئات والمفوضيات المستقلة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من هذا الدستور بعد مصادقة البرلمان على ترشيحهم.

حادي وعشرون: اصدار قرار بتاسيس المكاتب الخاصة باقليم كوردستان في الدول الأجنبية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق مع الجهة المختصة في الحكومة الاتحادية.

ثاني وعشرون: اصدار مرسوم بتعيين أصحاب الدرجات الخاصة بناءً على ترشيح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

المصادقة على احكام الإعدام

العراق - ٧٣ - ثامناً: المصدقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

كوردستان/ م٦٥ عاشرأ: المصادقة على أحكام الإعدام أو تخفيفها الى السجن المؤبد.

القوات المسلحة

منح الأوسمة

العراق - ٧٣ خامساً: منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، وفقاً للقانون.

^{٨٥} - الأستاذ الدكتور . علي يوسف الشكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، المصدر السابق، ص ١٩٧.

كوردستان: م٦٥ - رابع وعشرون: منح الأوسمة والأنواط بمرسوم وبموجب القانون.

م٦٥ ثالث وعشرون: منح الرتب العسكرية لضباط البيشمركة (حرس الإقليم) وقوى الأمن الداخلي وفصلهم واحالتهم على التقاعد بمرسوم وفق القوانين النافذة.

(مجلس الوزراء م٧٤ خامس عشر - تنظيم وإدارة قوات البيشمركة - حرس الإقليم - لحماية الإقليم والشرطة والأجهزة الأمنية وغيرها من تشكيلات قوى الأمن الداخلي).

العراق - ٧٣ تاسعاً: يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريعية والإحتفالية.
م٩٠ - ثانياً: تنظم خدمة العلم بقانون.

م٧٨: رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويتأسس اجتماعاته...

كوردستان: م٦٠:

أولاً: رئيس الإقليم القائد العام لقوات البيشمركة (حرس الإقليم)

ثانياً: يختار رئيس الإقليم نائباً له يعاونه في أداء مهامه ويحل محله عند غيابه ويكون نائباً للقائد العام لقوات البيشمركة على أن يجوز موافقة البرلمان بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

كوردستان: اشتراك الرئيس لدخول وإرسال القوات البيشمركة بموافقة البرلمان.

م١٢/٦٥: السماح بدخول قوات مسلحة اتحادية الى أراضي كوردستان - العراق عند الضرورة، بعد استحصال موافقة برلمان كوردستان - العراق على دخول تلك القوات مع تحديد مهامها ومكان ومدة بقائها في الإقليم.

م١٣/٦٥: إرسال قوات البشمركة (حرس الإقليم) او قوى الأمن الداخلي الى خارج الإقليم بموافقة البرلمان.

م٧٤ - خامس عشر: مجلس الوزراء يقوم بتنظيم وإدارة قوات البيشمركة (حرس الإقليم) لحماية الإقليم والشرطة والأجهزة الأمنية وغيرها من تشكيلات قوى الأمن الداخلي.

أمن الإقليم

العراق: م٩ - د: يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات، وتقييم التهديدات الموجهة للأمن الوطني، وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويكون تحت السيطرة المدنية، ويخضع لرقابة السلطة التشريعية، ويعمل وفقاً للقانون، وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها.

كوردستان: م١٠٩: يشكل مجلس يسمى (مجلس امن الإقليم) يرتبط برئيس الإقليم ويحدد تشكيلاته ومهامه واختصاصاته وصلاحياته بقانون.

صلاحية اشتراك الرئيس في تقديم الإقتراح ل تعديل الدستور

العراق م: ١٢٦:

أولاً: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، او لخمس أعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور.

ثانياً: لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالإستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية، خلال سبعة ايام.

كوردستان: م١٢٠:

أولاً: لا يعدل الدستور الا وفقاً للإجراءات الواردة في هذه المادة على ان لا يس هذا التعديل سلامة النظام السياسي البرلماني الجمهوري الديمقراطي لكوردستان - العراق وسلامة اراضيه وعلى ان لا ينتقص من الحقوق والحريات الساسية الواردة في الدستور.

ثانياً: لرئيس الإقليم ومجلس الوزراء معاً، او ثلث عدد أعضاء البرلمان اقتراح تعديل الدستور.

ثالثاً: على المحكمة الدستورية مراجعة المقترح كونها متفقة مع الفقرة أولاً من هذه المادة.

رابعاً: موافقة البرلمان على الإقتراح بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

م ١٢١: الإستفتاء حق لمواطني الإقليم ويحق لـ ٢٥% ممن لهم حق الإقتخاب في الإقليم طلب اجراء الإستفتاء لموضوع معين، على ان ينظم ويجري هذا الإستفتاء وفق القانون.

تكليف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الوزارة

العراق م ٧٦- أولاً: يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية

خامساً: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة، خلال خمسة عشر يوماً في حالة عدم نيل الوزارة الثقة
كوردستان: م ٦٥/ رابع عشر

كوردستان: م ٧٠: رابعاً: يقدم رئيس مجلس الوزراء المكلف قائمة باعضاء وزارته الى رئيس الإقليم للمصادقة عليها.

اليمن الدستورية

العراق م ٧٦: امام مجلس النواب: كوردستان: م ٦٢

أمام البرلمان: قيام مقام رئيس الوزراء

العراق م ٨١ - اولاً: يقوم رئيس الجمهورية، مقام رئيس مجلس الوزراء، عند خلو المنصب لأي سبب كان.
كوردستان: م ٧٠: سادساً: يترأس رئيس مجلس الوزراء جلسات المجلس باستثناء الجلسات التي يحضرها رئيس الإقليم.

اقتراح تعديل الدستور

العراق م ١٢٦ - اولاً: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، او لخمس اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور
كوردستان: م ١٢٠ - ثانياً: لرئيس اقليم كوردستان ومجلس الوزراء معاً، او ثلث عدد اعضاء البرلمان اقتراح تعديل الدستور.

مسؤولية رئيس العراق لحل المشكلة بين كوردستان - العراق والجزء العربي من العراق

المادة ١٤٠/ أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بكل فقراتها.

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على أن تنجز كاملة (التطبيع الإحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها، لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة ألفين وسبعة.

الخاتمة

اثبت التجربة الدستورية منذ ظهور الدساتير المدونة اول مرة وحتى اليوم ان قوام الدولة هو التعاون والتوازن والرقابة بين السلطات، اما الفصل الجامد فهو مبدا نظري لا وجود له الا في اتون كتب التنظير والفلسفة.

الرئيس في كافة النظم الدستورية المعاصرة أصبح يمارس الصلاحيات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع المحافظة على الإختصاص الأصيل لكل سلطة. في النظام البرلماني يعد الرئيس عنصر التوازن بين السلطات، ونطاق العلاقة يختلف من دستور لآخر. ان الرئيس في النظام الرئاسي ينفرد بالسلطة التنفيذية دون اي تدخل من جانب السلطة التشريعية، في حين ان النظام البرلماني يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية اي مشاركة في هذه السلطة بين رئيس دولة صاحب السلطة الإسمية (في النظام الملكي) وصاحب بعض السلطة الفعلية في النظام الجمهوري وبين رئيس الوزراء والوزارة صاحب السلطة الفعلية بوصفه رئيس الحزب الفائز بأغلبية مقاعد البرلمان.

وإذا كان النظام الرئاسي يعمل على تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بعدم تمكين البرلمان من مساءلة رئيس الجمهورية أو الوزراء وبعدم تمكين رئيس الجمهورية من حل البرلمان، فإن النظام البرلماني يحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عن طريق تزويد الأولى بحق طرح الثقة واسقاطه وتزويد الثاني بسلاح حل البرلمان.

الأختصاصات التشريعية للبرلمان والإختصاصات المالية

١. إذا كانت الحكومة قد احتكرت ما يقرب من ٩٠٪ من الإقتراحات التشريعية لأسباب سياسية وعملية، فإنها تنفرد بنسبة ١٠٠٪ بالإقتراح في المسائل المالية لأسباب قانونية.
٢. ان التشريع هو صناعة برلمانية بالرغم من أن الحكومة تحتكر تقريباً عملية مشروعات القوانين وليس للنواب الا تقديم الإقتراحات او المشروعات بقوانين النادرة .
٣. ان البرلمان لا يملك اي من أعضائه تقديم مشروع بقانون أو حتى اقتراح بشأن المالية أو المسائل المالية القومية أو المتعلقة بالدولة بصفة عامة، وهناك تماثلاً في الأحكام في النظام الفرنسي والنظام البريطاني.
٤. ان سلطة البرلمان في اقرار القوانين البرلمانية محاطة بقيود زمنية بحيث يتعين الإنتهاء من عملية المناقشة والإقرار خلال مدة قصيرة والا اعتبر مشروع الميزانية نافذاً.
٥. تقوم السلطة التنفيذية في النظام البرلماني متمثلة في الملك او الرئيس برئاسة الدولة وتعيين رئيس مجلس الوزراء، تعيين الوزراء، تعيين الموظفين، قيادة الجيوش، اعلان الحرب، عقد الصلح، و إبرام المعاهدات وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى.
٦. بجانب الإختصاصات القاصرة على رئيس الدولة فان له اختصاصات اخرى تشاركه السلطة التنفيذية يلزم فيه التوقيع المشترك بجانب توقيعه من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص مثل قرار حل البرلمان.
٧. مشروعات القوانين تقدم من السلطة التنفيذية وتقدم باسم رئيس الدولة، كما تشارك الحكومة في مناقشة مشروعات القوانين ويملك رئيس الدولة اصدار القوانين وله حق الاعتراض الأمر الذي قد يعيق اصداره الا بتصويت ثان من البرلمان باغلبية موصوفة.
٨. يمتلك البرلمان حق المسؤولية السياسية ومنها طرح الثقة من قبل للحكومة، في المقابل تملك السلطة التنفيذية تحديد دورات انعقاد البرلمان العادية وغير العادية، جدول أعمال البرلمان، وحق الوزراء في دخول البرلمان والقاء بيان فيه كما ان لرئيس الدولة حق مخاطبة الأمة وتوجيه بيان من خلال البرلمان. وتملك حق حل البرلمان، بما يوجد التوازن، والتوازن يوجد ليس بين السلطتين، انما توازن في اداء الوظائف ٨٦.

يمكن ان نستخلص الإستنتاجات التالية بصدد مشروع دستور اقليم كردستان:

١. ان النظام الدستوري لكوردستان العراق نظام برلماني، وهناك بعض اختصاصات للرئيس ينسجم مع الفكرة السائدة للقانون. وكل هذه الإختصاصات تملكه الرئيس في العديد من النظم البرلمانية المتطورة في العالم الديمقراطي.
٢. لا تنفرد الرئيس باي اختصاص منفرداً، وهناك نوع من التشارك والتداخل والتعاون والتاثير المتبادل والتوازن بين السلطات، وهذا ما نجده في الخصائص العامة للنظام البرلماني.
٣. انتخاب الرئيس من قبل الشعب لا يغير من الخصائص العامة للنظام البرلماني، وتفيد الوضع السياسي والإجتماعي للشعب الكوردستاني عموماً.
٤. يوجد الفصل المرن بين السلطات.
٥. وزارة مسؤولة يعينها رئيس الدولة.
٦. ياخذ هذا النظام بالمسؤولية الوزارية السياسية للحكومة، ولا يقرر حق حل البرلمان، وبهذا يفقد احد اهم اركان النظام البرلماني.

٧. ان السلطة التنفيذية تقوم على ثنائية من رئيس غير مسؤول سياسياً، وحكومة مسؤولة امام البرلمان.
٨. يوجد مساحة واضحة للتنسيق والتعاون المتبادل بين السلطتين خصوصاً في الأمور التي تخص السيادة والمصلحة العامة. وهذا يؤدي الى استقرار العلاقات بين السلطتين ، وهذا بدوره يؤدي الى شيوع جو من الثقة العامة في نظام الحكم.
٩. البرلمان يمارس حقه في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فتستطيع توجيه اسئلة واستجابات الى الحكومة، وتشكيل لجات التحقيق في التهم الموجهة اليها، وطرح الثقة بها وحجبها واکراهها على الإستقالة.

المصادر

١. د. غسان بدرالدين و د. علي عواضة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، بيروت، ٢٠٠٠.
٢. د. ماجد راعب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
٣. د. اسماعيل الغزال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٢، ص١٧٢.
٤. د. عصام علي الدبس، النظم السياسية - السلطة التشريعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عملن، ط١، ٢٠١١.
٥. د. كما الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٦٧.
٦. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٦٦.
٧. د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢.
٨. أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، ط٢، بيروت، ١٩٧٧.
٩. موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د. جورج سعد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٢.
١٠. د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، طبعة المطبعة العالمية بالقاهرة، ١٩٦٤.
١١. د. مريم أحمد عبدالرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١٢. د. اسماعيل الغزال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٢.
١٣. د. خالد السمارة زعيبي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ط١، ١٩٩٦.
١٤. د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٦.
١٥. د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، ١٩٩١.
١٦. د. محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، دار الفكر العربي، ١٩٥٨ - ١٩٥٩، القاهرة.
١٧. د. طعيمة الجرف، موجز القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٠.
١٨. د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مطبعة علاء، بغداد، ط٢، ١٩٧٩، ص١٤٩.
١٩. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥.
٢٠. موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٢.
٢١. د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية - الدول والحكومات، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٦.
٢٢. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
٢٣. د. عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالأسكندرية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٢٦.
٢٤. موريس دوفرجه، النظم السياسية، ترجمة احمد حسيب عباس، مراجعة الدكتور ضياء الدين صالح، مؤسسة كامل مهدي للطباعة والنشر، القاهرة.
٢٥. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبع السعدني، ط١، ٢٠٠٤.
٢٦. د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤.
٢٧. د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، الأسكندرية، ص١٨٧.
٢٨. د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الجامعة، عمان - الأردن، ط١، ٢٠٠٩، ١ -
٢٩. د. جمال سلامة علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣٠. الأستاذ الدكتور علي يوسف شكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤.
٣١. د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٦.
٣٢. د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، جامعة الموصل.
٣٣. د. عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١، ٢٠٠٩.
٣٤. د. محمد عبدالعال السناري، القانون الدستوري - نظرية الدولة (الحكومة)، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، دون سنة طبع، ص٦٢٢ - ٦٢٣.
٣٥. جريتا رايور / ديتليف يان، النظام السياسي في جمهورية ايسلندا، اعداد د. غازي شنيك، اصدارات شنيك، سلسلة الأنظمة السياسية في دول اوربا الغربية (٢)، ٢٠٠٠.

٣٦. د. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط٢، ٢٠١١.

الدساتير

دستور آيسلندا

دستور ايطاليا

دستور بلجيكا

الدستور الألماني

الدستور اليوناني

دستور فرنسا

الدستور العراقي

مشروع دستور اقليم كردستان